دَورُ نظامِ التّصنيعِ الهولوني في تحقيقِ الاستخدَامِ الكُفَء للمَوَارِدِ المُتَاحة
دراسة تطبيقيَّة في معمل الألبسة الجاهزة في محافظة النجف الاشرف

الأستاذ الدكتور
يوسف حجيم الطائي
جامعة الكوفة – كلية الإدارة والاقتصاد

الباحث
ضرغام محمد شاطي الخاقاني
كلية الإدارة والاقتصاد

مستخلص البحث :

الغرض : يهدف هذا البحث إلى معرفة الدور الذي يقوم به نظام التصنيع الهولوني في تحقيق الاستخدام الكفء للموارد المتاحة وذلك من طريق قابليات المورد البشري في معمل الألبسة الرجاليّة الجاهزة في النجف الأشرف .

المنهجية : تم استخدام أُسلوبين في تحليل النتائج الأسلوب الأوّل : استمارة استبيان أمّا الأسلوب الثاني فقد تم الاعتماد على بيانات كمية لتطبيق نظام التصنيع الهولوني في المعمل قيد الدراسة .

النتائج النظرية : إنّ معظم المديرين والعاملين لديهم قناعة تامة في الممارسات التقليدية السائدة وذلك ما أوضحه تحليل النتائج حيث أنّ تلك الممارسات تشكل صعوبات في تطبيق نظام التصنيع الهولوني (HMS) إلّا أنّ هناك مؤشرات مهمة تتضمن هذه القناعة وتُعزى إلى عدم اطلاع المديرين والعاملين على هذا

النظام والفهم الكامل لكيفية تطبيقه .

النتائج العملية : إن نظام التصنيع الهولوني له دور في تحقيق الاستخدام الكفء للموارد المتاحة في المعمل قيد الدرس حيث أنّه عند تطبيق النظام الهولوني في المعمل سوف يحقق توفيرات في التكاليف والوقت والجودة ويحسن انتاجية المعمل وهذا ما تطمح إليه المنظمات الحالية .

أهمية الدراسة : نظراً لندرة الدراسات التي حاولت معرفة دور نظام التصنيع الهولوني في تحقيق الاستخدام الكفء للموارد المتاحة (نظام التصنيع الهولوني ، الاستخدام الكفء ، قابليات المورد البشري) لذا تعد هذه الدراسة الوحيدة التي تناولت هذه المتغيرات، كما أن هذه الدراسة تمثّلُ معالجة لمشكلة واقعية تؤثّر بصورة مباشرة على القطاع الصناعي في العراق.

الكلمات والمصطلحات الرئيسة : الهولون، نظام التصنيع الهولوني، الاستخدام الكفء للموارد، القابليات .

المقدمة

تواجه الشركات الصناعية في هذه الأيام تحديات جديدة عند اختيار استراتيجية التصنيع التي تضمن لها النمو والازدهار في بيئة تزداد فيها حدة المنافسة، فالتغيرات السريعة في تصميم المنتوج وكذلك في تقنيات إنتاجه تتطلب توافر قابليات مرنة لتطوير وإنتاج وتسويق المنتجات والخدمات على وفق طلب الزبون وذلك بجودة عالية وخلال مدة زمنية قصيرة وبسعر يكون الزبون مستعداً لدفعه، وهكذا فإن تزايد الطلبات الفريدة استحدثت ضغوطاً إنتاجية كبيرة تهدد بقاء واستمرار كثير من الشركات الصناعية، الأمر الذي وضع القطاع الصناعي في دول العالم الثالث ومنها العراق أمام عوائق لإدارة شركاتها في ظل تزايد الكلف الكلية والقوى العاملة مقارنة بالدول المتقدمة .

ويقوم نظام (HMS) على هدف أساسي وهو التخفيض الشديد للمهل الزمنية وذلك من خلال إزالة النشاطات التي لا تضيف القيمة (Non-Value added) إلى العملية الإنتاجية، والعمل على تحسين الجودة في المنتجات، كما يقوم هذا النظام على تقليل التكاليف وتحسين الانتاجية . هذا وانطلقت الدراسة من مشكلة تتمحور حول ضعف قدرة الشركات الصناعية العراقية في الاستجابة لاحتياجات الزبائن ورغباتهم في الأسواق المحلية التي تزداد فيها المنافسة باستمرار. وتركز الدراسة على إمكانية الاستفادة من نظام التصنيع الهولوني (HMS) في زيادة المبيعات لمعمل الألبسة الرجالية الجاهزة

في النجف الاشرف وذلك من خلال إنتاج المنتوجات والخدمات على وفق رغبات وتفضيلات الزبائن وحسب الطلب .

المبحث الاول
منهجية الدراسة

أولاً : مشكلة الدراسة

تنطلق مشكلة البحث من عجز أنظمة الإنتاج التقليدية وتقنياتها المحدودة في تلبية إنتاج السلع والخدمات بالكمية والجودة و الوقت التي تلبي متطلبات ورغبات الزبائن في القرن الحادي والعشرين في إطار الميدان المبحوث.

لذا بات من الضروري في ظل الأسواق غير المتجانسة والتنويع العالي التحول إلى اتجاه جديد في نظم إنتاج عالية المرونة وذات قدرة كبيرة للاستجابة للتحديات التي ولدتها التطورات المتتالية وخاصة تقنية المعلومات والاتصالات وهو نظام التصنيع الهولوني والذي يعد حسب إلمام الباحث إلى الوقت الحالي لم يطبق هكذا انظمة في الدول النامية وهذا أدّى إلى التأخر في المجال التطبيقي والتنافسي ، لذا تكمن مشكلتنا في الآتي :

« عند تطبيق نظام التصنيع الهولوني هل يقود ذلك إلى الاستخدام الكفء للموارد من خلال القابليات التي يمتلكها المورد البشري في المعمل »

في ضوء المشكلة السابقة تركز الدراسة على التساؤلات الآتية :

١ – الدور الفاعل للمعمل في تحقيق التنمية الاقتصادية وخلق فرص عمل جديدة.

٢– تتميز الصناعة بأن توجهات الزبائن وتفضيلاتهم ذات تأثير واضح على أساليب وكيفية رسم مسار العمليات والعمل في مجالها. إذ أنّ قرارات الزبون ترتبط بمؤثرات عديدة منها الذوق والقدرة الشرائية والعادات والمواسم وغير ذلك من المتغيرات.

ثانياً : أهداف الدراسة

يتجسد الهدف الأساسي للدراسة في تحديد مستلزمات تطبيق نظام التصنيع الهولوني ومدى إمكانية توفره لغرض الإفادة من نتائجه الإيجابية حالياً أو في المستقبل، مع الأخذ بنظر الاعتبار خصوصية البيئة العراقية وخاصة الظروف الاقتصادية التي يمر بها وذلك من خلال:

١ – متابعة التطورات العلمية والتحولات في مفاهيم أنظمة التصنيع لغرض التعرف على كيفيات التحول إلى مداخل نظام التصنيع الهولوني .

٢ – توضيح آلية عمل نظام التصنيع الهولوني ومتطلبات تنفيذه وما هي أهم المعوقات والمشكلات التي تواجه التطبيق الكفء لقواعده المحددة.

٣ - تحليل البيئة الداخلية للمعمل موضوع البحث وذلك من خلال جمع البيانات وتحليلها للوصول إلى نقاط القوة والضعف في بيئة التصنيع موضوع البحث ومدى إمكانية تطويرها لتطبيق نظام التصنيع الهولوني .

٤ - التعرف على درجة اقتناع الإدارة العليا والعاملين في المعمل بتوجيه الإنتاج نحو الزبون وأساسيات التحول إلى نظام التصنيع الهولوني .

٥ – التعرف على مؤشرات الانتاجية يساعد أيضاً في معرفة الموقف الحالي للمنشئة بالنسبة للمنشئة المنافسة مما يؤدي إلى رفع روح المنافسة الايجابية .

ثالثاً : أهمية الدراسة

يتميز موضوع البحث بكونه يمثلُ مدخلاً مهماً في التحول نحو أداء نظم إدارة الإنتاج والعمليات ، وأسلوباً يتميز بالمرونة والسرعة في التعامل مع احتياجات الزبائن في جوانب التسويق والإنتاج والتسليم مستخدماً أحدث التقنيات في الاتصالات والتبادل الإلكتروني للبيانات ويمكن التأكيد على أهمية موضوع الدراسة من خلال الاتي :

أ - تصدي الدراسة الى موضوع معاصر في إطاريه النظري والتطبيقي وضمن إطار التصنيع الهولوني .

ب - المساهمة في إغناء الأدبيات العربية في مجال التوجهات الحديثة للإنتاج في عصر ما بعد الصناعة (Post Industry) وانعكاسات ثورة المعلومات والاتصالات لتحقيق المزايا التنافسية وبالاتجاه نفسه توجيه اهتمام المعمل موضوع البحث نحو تلك التوجهات.

ج - يعد نظام التصنيع الهولوني من أفضل الحلول للمشكلات التي تواجهها المعمل موضوع البحث خاصة بعد فقدانها للحصة السوقية، مما يمهد لعودة المعمل إلى موقعه الريادي بين المصانع ومواجهة التحديات الحالية والمستقبلية.

د - وبالاتجاه نفسه فإن أهمية نظام التصنيع الهولوني لا تقتصر على سرعة الاستجابة لرغبات الزبائن بل يحقق منافع مالية لبيئة التطبيق من خلال الزيادة في مبيعاتها.

رابعاً: افتراضات الدراسة :

تواجه كثير من المنشآت الصناعية في العراق حالة انخفاض المبيعات وبالتالي ارتفاع كلف الإنتاج وانخفاض الربحية ويتميز نظام التصنيع الهولوني بأنه يعمل على نحو أفضل من نظم الإنتاج التقليدية في البيئات عالية المنافسة لتوجيه قابليات المعمل لتصميم وتسويق السلع والخدمات بجودة عالية خلال زمن قصير وسعر يكون الزبون مستعداً لدفعه .

عليه تعتمد الدراسة على فرضيات مفادها:

١ – ما مدى إمكانية الافادة من فلسفة نظام التصنيع الهولوني لمعالجة المشكلات التي تواجه المعمل.

٢ – ما مدى امتلاك إدارة المعمل والعاملين فيها للمعرفة العلمية والعملية لنظم الإنتاج المرنة عامة ونظام التصنيع الهولوني على وجه الخصوص.

٣ – ما مدى توفر متطلبات تطبيق نظام التصنيع الهولوني في المعمل موضوع الدراسة .

خامساً : المخطط الفرضي للدراسة

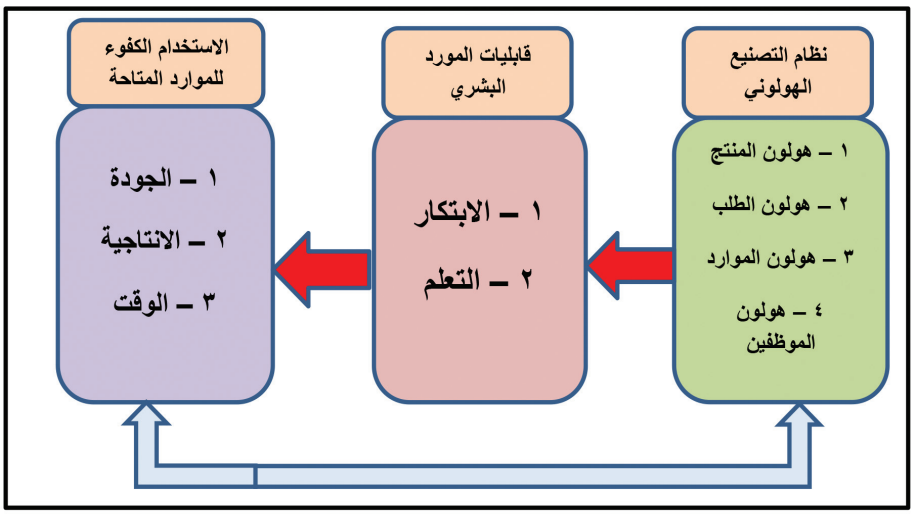

شكل (1) يوضح المخطط الفرضي للدراسة

المصدر : اعداد الباحث

١ – الحدود المكانية والزمانية :

إذ شملت الدراسة أحد المعامل الانتاجية المرتبطة بالشركة العامة للصناعات النسيجية التابعة الى وزارة الصناعة والمعادن وهو معمل الالبسة الرجالية الجاهزة في النجف الاشرف بوصفه من المنظمات الانتاجية التي تعاني من مشاكل عديدة ومن ضمنها النظام الانتاجي المستخدم لذا جرت الدراسة فيه . وقد امتدت حدود الدراسة الزمانية خلال المدة من ٢/ ١ / ٢٠١٦ إلى ٢٣ / ٣ / ٢٠١٦

سادساً :أساليب جمع المعلومات والبيانات:

تم جمع المعلومات والبيانات اللازمة للدراسة على وفق أسلوبين وهما :

١ – الأُسلوب النظريّ (الاكاديميّ) :

حيث تم صياغة الجانب النظري بالاعتماد على ما هو متوفر من المصادر العربية والاجنبية والرسائل والأطاريح الجامعية

والدوريات والمواقع العلمية على شبكة الانترنيت .

٢ – الأُسلوب العمليّ الميدانيّ :

تم الاعتماد على مصادر عدة استخدمها الباحث لتغطية الجانب العملي وهي :

أ- القيام بزيارات ميدانية متكررة إلى أقسام معمل الالبسة الرجالية الجاهزة في النجف الاشرف لجمع البيانات المطلوبة .

ب – الاعتماد على قائمة الفحص (Check List) لجمع البيانات جرى اعدادها لغرض التعرف على متطلبات التحول إلى نظام التصنيع الهولوني .

المبحث الثاني
الاطار النظري والفكري للدراسة

اولاً : نظام التصنيع الهولوني

إنّ مفهوم النظام الهولوني ظهر قبل ثلاثين عاماً مضت عندما استخدم الفيلسوف Koestler هنغاري الأصل كلمة (ho-lon) لأول مرة في كتابه الموسوم الشبح الذي في الماكنة (The Ghost in the machine) لوصف الوحدة الأساسية للمنظمة الصناعية موازنة بالأنظمة الحياتية والاجتماعية (Abdoos M et al 2013 : 2).

يشير مصطلح (holon) إلى جسيمات غير قابلة للتحديد ذات نظم أو وحدات متسلسلة وغير منتهية (Madureira A et al 2011 : 7)

وكلمة هولون هي تركيبة مكونة من مقطعين يتمثل الاول بـ (holos) وهي كلمة يونانية تعني الكل (whole) بينما المقطع الثاني (-on) فيشير الى الجزء (Part) او الجزيء (Particles) وهي تركيبة مشتقة من اسم الجسيمات الفيزيائية كما هو الحال في البروتون (Proton) والنيوترون (Neutron) والالكترون (Electron) (Silva R et al , 2012 : 22) كما أن هذا المصطلح قدمه Koes-tler لتفسير الطبيعة وهيكل وديناميكيات النظم البيولوجية والاجتماعية المستقلة لذلك فأن المنظمات التي تمتلك المكونات الداخلية دائماً تعد مكونات النظم الأوسع نطاقاً وهكذا يظهر الهولون للتكامل والبقاء على قيد الحياة (Mella P 2009 : 4) .

وكذلك أوضح Koestler إن الهولون ككل هي جزء من الكل الأوسع نطاقاً والتي في الوقت نفسه يحتوي على عناصر وأجزاء فرعية التي يتألف منها والتي توفر الهيكلية والمعنى الوظيفي (Pach C et al ,2012 : 1294) .

من خلال ما تقدم يمكن تعريف نظام التصنيع الهولوني(HMS) حسب آراء بعض الباحثين و كما في الجدول (1)

ت	المصدر	التعريف
1	Huang B et al ,) (2002 : 301	نظام التصنيع الهولوني (HMS): هو متسلسلة هولونية تقوم بالتكامل بين جميع نشاطات التصنيع بدءاً باستلام الطلبات مروراً بتصميم وتصنيع المنتوج وانتهاءاً بتسويقه بغية تحقيق مشروع التصنيع الفعال .
2	BABICEANU R) & CHEN F , 2006 (: 113	نظام التصنيع الهولوني (HMS): هو مجموعة كاملة من انشطة التصنيع من اجل الحجز من خلال التصميم والانتاج والتسويق لتحقيق شركات تصنيع رشيقة .
3	Zhao F et al ,) (2007 : 1022	نظام التصنيع الهولوني (HMS): هو المجموعة الكاملة من انشطة الصناعة التحويلية من النظام من خلال التصميم والانتاج والتسويق لتحقيق شركات تصنيع رشيقة .
4	Hsieh F , 2008) (:959	نظام التصنيع الهولوني (HMS) : هو توفير وإعادة التشكيل ومرونة التصنيع اللامركزية بشكل حيوي واستيعاب المتغيرات وتلبية متطلبات العملاء .
5	Hsieh F , 2009) (:2563	نظام التصنيع الهولوني (HMS) : يعد نموذجاً لاستيعاب المتغيرات بمرونة استناداً الى فكرة الهولون .

المصدر : اعداد الباحث

٢ – أهمية نظام التصنيع الهولوني

The importance of Holonic manufacturing system

نظام التصنيع الهولوني (HMS) له أهمية كبيرة في المنظمات الصناعية إذ يساهم في إعطاء الحكم الذاتي (السلطة) للموظفين او فدرالية التصنيع في المنظمة على المستوى العملي كذلك فإن هذا النظام في الواقع هو عملية تمكن أعضاء المنظمة من أتخاذ القرارات وحل المشكلات المناسبة لمستوياتهم داخل المنظمة من أجل القيام بالأمر بشكل فعّال يجب اعطاء الموظفين المزيد من المسؤولية واللامركزية هذا يتطلب صناعة قرار معين والاختصاصات والسلطات الادارية لمختلف مستويات الهولونات في تلك المنظمة (Sun H & Venuvinod P , 2001 : 357) .

ومن خلال ما تقدم يمكن تحديد الأهمية على وفق النقاط الآتية :

١ – يفسح المجال للموظفين بالتحرك العملي في الصناعة واعطائهم حكم ذاتي او فدرالية التصنيع في المنظمة على ان ينسجم ذلك مع الهولون العام للتصنيع .

٢ – تمكين الأفراد والعاملين من اتخاذ القرار الملائم والمناسب لحل المشاكل الآتية التي تواجهه وحسب المستوى الذي هو

فيه.

٣ – زيادة مسؤولية الأفراد وهذا يجعله يرتبط في اتجاه العمل المسؤول عنه .

٤ – دمج بعض الموظفين في جميع الأعمال أي الانشطة الصناعية للوصول الى التصنيع الرشيق .

٥ – يحقق النظام الهولوني الاستقرار لمنظمات اتجاه الاضطرابات التي تواجهها المنظمة .

٦ – القدرة على الاستخدام الفعال والكفوء للموارد المتاحة داخل المنظمة .

٤ – إبعاد نظام التصنيع الهولوني Di-mensions of Holonic manu-facturing system

وكذلك فقد تم التطرق الى أبعاد نظام التصنيع الهولوني الذي تتكون من ثلاثة أبعاد أساسية من الهولونات وهي هولون الموارد وهولون الطلب وهولون المنتج كما أضاف بعض الباحثين هولون الموظفين كداعم لهذه الهولونات الاساسية (Hsieh F , 2004 : 52).

إذ اتفق مجموعة من الباحثين امثال (Ti-wari M & Mondal S, 2002) , (Hsie F) , 2004) , (Blanc P et al , 2008) , (Jafari D et al , 2009) , (Giret A & Bot-ti V , 2009) , (Cardin O & Castagna P , 2009) , (Vrba P et al , 2010), (Manesh H et al , 2011) And (Pascal C & Panescu D , 2011) على تحديد اربع ابعاد لنظام التصنيع الهولوني هي (هولون الموارد ، هولون الطلب ، هولون المنتج ، هولون الموظفين) .

في حين نظر اخرون امثال (Hsieh F , 2008)) , (Borangiu T et al , 2008) , (Covanich W & Mc-Farlane D , 2011) , (Ounnar F & Pujo P , 2012) , (Issa H et al , 2014) بأن هنالك ثلاثة ابعاد لنظام التصنيع الهولوني وهي (هولون الموارد ، هولون الطلب ، هولون المنتج) اما البعد الرابع وهو هولون الموظفين فقد صنفه هؤلاء الباحثون على أنّه جزء مكمل للهولونات الاساسية وقد جاء ضمن هولون الموارد على اعتبار أنّ الموظفين هم جزء من الموارد في المنظمة .

وقد اتفق الباحث مع آراء الباحثين على أن نظام التصنيع الهولوني يتكون من أربعة أبعاد إذ يعد هؤلاء الباحثون على أن هولون الموظفين يعد مستقل عن هولون الموارد وهو مكمل لبقية الهولونات الأساسية لكي يكونوا بمجموعهم النظام الهولوني .

في الفقرة الأتية يتم التطرق الى هذه الابعاد

وبصورة مفصلة وهي كالآتي :

١ – هولون الموارد **resource holon**

إذ يتضمن هولون الموارد جزءاً مادياً متمثلة بموارد الانتاج في نظام التصنيع وجزءاً لمعالجة المعلومات الخاصة بالسيطرة على الموارد إذ يوفر هولون الموارد طاقة الانتاج للهولونات الأُخرى باستخدام الطرائق العلمية لتخصيص الطاقة وتوفير المعرفة والاجراءات الخاصة بـالتعلم ، والاستخدام والسيطرة على هذه الموارد هذا ويوصف هولون الموارد بأنه ايجاز لوسائل الانتاج مثل التصنيع ، ورشة عمل مكائن ، الأفران ، خطوط الأنابيب ، المنصات الناقلة ، المكونات ، المواد الاولية ، حاملات الأدوات ، الافراد ، الطاقة ، خطوط الانتاج . هذا وعلى العكس من معظم الأساليب التقليدية للسيطرة على خطوط الانتاج مثل السيطرة على نشاطات الانتاج فإن نظام التصنيع الهولوني (**HMS**) لا يفصل نظام التصنيع عن نظام السيطرة على التصنيع بل يجمع بين النظامين وان تسهيلات التصنيع (تسهيلات الانتاج) تكون متاحة داخل حدود هولون الموارد (الأتروشي واللامي ، ٢٠١١: ٦١)

كما يقوم هولون الموارد بتحميل المعلومات عن موارد التصنيع مثل الأدوات والآلات وكاميرات الفيديو وأجهزة الاستشعار بشكل عام وقد يكون الموارد عدداً من الموارد الفرعية التي كان ينظر إليها على أنها هولونات ويعد هذا المشروع مورداً كاملاً من كل الموارد الفرعية باعتبارها هولون دون تميز عن النظم الفرعية (**Borangiu T et al** ، 2008 : 420).

٢ – هولون الطلب **Order holon**

يؤدي هولون الطلب مهمة في نظام التصنيع إذ يكون مسؤولاً عن أداء الأعمال المخصصة لها بصورة دقيقة وفي الوقت المحدد فيتعامل مع نموذج حالة المنتوج المادي الذي يتم انتاجه وجميع معالجات المعلومات اللوجستية ذات العلاقة بهذا العمل هذا وان هولون الطلب قد يمثل طلبات الزبائن ، طلبات الانتاج للخزن ، طلبات عمل النماذج الأولية ، وطلبات صيانة وتصليح المواد وبطبيعة الحال فأن هولون الطلب يقوم بجزء من عمل رقابي خلال التفاوض مع جهات عدة بغية تصنيع أجزاء على وفق الطلب في إطار ما يتاح من الامكانيات (الأتروشي واللامي ، ٢٠١١ : ٦٢).

كما يمثل هولون الطلب مهمة جعل المنتج على وفق طلب العميل وكذلك تقوم بإدارة المنتج المادي على وفق الضوابط اللوجستية للإنتاج والعمليات عن طريق التفاوض مع هولون الموارد وذلك للسيطرة على سلوك

التقدم من خلال المصنع (Vrba P et al , 2010 : 19). و يقصد بهولون الطلب التعامل مع المنتج في اثناء التصنيع وكذلك التعامل مع الخدمات اللوجستية اللازمة في التوجيه لهولون المنتج وكذلك التفاوض مع هولون الموارد وغيرها من الهولونات وذلك لتحقيق أفضل إنتاج (Cardin O & Castagna P , 2009 : 1026).

٣ – هولون المنتج product holon

يعد المنتج الحصيلة النهائية لنشاط أيّة منظمة والتصورات أي أن المنتج هو أي شيء يمكن تقديمه إلى السوق للاهتمام أو الحيازة أو الاستخدام أو الاستهلاك لتلبية حاجة معينة ولا يكون أشياء ملموسة فقط، مثل السيارات واجهزة الكمبيوتر أو الهاتف المحمول وانما يشمل أيضاً الخدمات والأحداث والأشخاص والأماكن والمنظمات والأفكار أو خليط من هذه الامور ونحن نستخدم المنتج على نطاق واسع لتشمل اي من هذه الكيانات او جميعها وهكذا مثل : ابل، اي فون، تويوتا، كامري، وخدمات الاستثمار عبر الأنترنيت (Kotler P , 2014 : 608) .

إذ يضم هذا الهولون العمليات والمعرفة المتعلقة بالمنتوج وذلك لضمان الدقة في عمليات تصنيع المنتوج وتحقيق مواصفات الجودة المطلوبة ولتحقيق ذلك يحتوي هولون المنتوج على معلومات موحدة وحديثة جداً عن دورة حياة المنتج في اطار متطلبات : الزبائن، التصميم، التركيبة الفنية للمنتج، إجراءات ضمان الجودة وغيرها . هذا ويستقر في هولون المنتج النموذج العام للمنتوج ولنوع المنتوج وليس «النموذج حالة المنتوج » الذي يتم انتاجه حسب رغبات الزبون عمل هولونا لمنتج في اطار قواعد البيانات الموزعة على المواقع المتعددة وكل موقع يمثل (server) اذا يعمل هولون المنتج كـ (Information server) ويضم قاعدة البيانات الكامل للتصنيع بهدف خدمة الهولونات الأخرى هكذا فإن هولون المنتوج يشمل أداء عد وظائف كانت في النظم التقليدية تتمثل بـ : تصميم المنتوج، تخطيط العمليات، ضمان الجودة (الأتروشي و اللامي , 2011 : 62).

٤ – هولون الموظفين Staff Holon

إن عمل الموارد البشرية ينطوي على مستوى عالٍ من المساءلة والمسؤولية تجاه الأفراد والمجتمع لأنها تدخل في العديد من جوانب أنشطة العمل اليومي للموظفين (Ibnescu A , 2015 : 597). من ممارسات الموارد البشرية انها تقوم ببناء شامل إذ يتكون هذا البناء من التدريب، والتوظيف، تقييم الاداء، والتعويض إذ

يؤكد التوظيف على العناصر الاساسية المختصة بمواهب الشركة (Fındıklı M et al , 2015 : 378) .

ثانياً : الاستخدام الكفوء للموارد المتاحة

١ – مفهوم الاستخدام الكفء للموارد المتاحة Concept of Efficient use of Available Resources

نتيجة للتحولات الجديدة التي تطرحها العولمة والتطورات التي يشهدها الميدان التكنولوجي بكل جوانبه، اصبح تأقلم المنظمات وما تتوفر عليه من موارد ضرورة ملحة في بيئة تتميز بكثرة التقلبات واشتداد حدة المنافسة، ومن اهم الاستراتيجيات التي تعتمد عليها المنظمة في هذا الشأن التغير في اساليب العمل وتأهيل الموارد وذلك باتباع عدة مناهج وطرق مساعدة لرفع قدراتها على التحكم في التكنولوجيا الحديثة، لذلك ما يتم تحقيقه من تطوير وتنمية للكفاءات يعد محركاً ومفتاحاً لتحقيق النمو وتدعيم القدرة على المنافسة وهو ما يساعد المنظمات في نهاية المطاف على تحقيق غايتها في البقاء والنمو المستمر (Shortt T & Thayer , Y , 1999: 94).

إنّ من اهم وسائل تحقيق الاداء الجيد في المنظمات الحديثة هو القدرة على الاستخدام الكفء للمكونات البشرية والمادية فيها وادارة هذه التوليفة من الموارد بأسلوب كفء وفعال في عملياتها المختلفة، فكفاءة استخدام الموارد تتيح لهذه المنظمة تقليل التكاليف وادخار الوقت والجهد وتحسين جودة مخرجاتها، إذ تعد الكفاءة معياراً مهما في الحكم على جودة اداء اي منظمة فهي تحتل اهمية خاصة على اعتبار انها مطالبة بتقديم منتجات ذات جودة عالية في الوقت والمكان المناسبين (Koszalka T et al , 2005 : 172). مما سبق يمكن تعريف الاستخدام الكفء كما في الجدول (٢)

ت	المصدر	التعريف
1	Durand R & var-gas V , 2003: 667)	يعرف الاستخدام الكفء بأنه القدرة على استخدام الموارد لبلوغ هدف محدد تسعى اليه المنظمة .
2	Schmidt M ,) (2010: 552	الاستخدام الكفء يعرف بأنه احداث تغير في مدخلات النظام يحقق أكبر قدر من المخرجات باستخدام ادنى قدر من المدخلات في اقصر وقت وبأكبر قدر من الرضا .
3	Chinnaiyan K et) (al , 2012 :649	الاستخدام الكفء هو كفاءة اداء العاملين المتمثل بإنجاز اعمالهم بأفضل الوسائل , واقل تكلفة , على وفق ما خطط له , وطبقاً لنوع الاداء الذي يمارسونه .
4	Brecher C et al ,) (2013 : 443	يعرف الاستخدام الكفء على انه القدرة على استغلال الموارد المتاحة استغلالاً صحيحاً لتحقيق الاهداف .
5	Parikh K , 2014 :) (127	الاستخدام الكفء هو القدرة على الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة , والقدرة على تعظيم القيمة وتخفيض التكاليف , إذ إنه لا يمكن ان تتحقق الكفاءة في حالة خفض التكاليف فقط او رفع القيمة فقط اذا لا بد من تحقيق الهدفين معاً في العملية الانتاجية.

المصدر : إعداد الباحث

٢ – أهمية الاستخدام الكفء للموارد المتاحة

Importance of Efficient use of Available Resources

تهدف المنظمات لتخصيص مواردها بطريقة مثلى، بغرض تحقيق أعلى كفاءة انطلاقاً من مزج عناصر الانتاج والحصول على افضل منتوج ، إذ تعد هذه الأخيرة أهم نقطة للكفاءة في النظرية الاقتصادية ، وتكمن أهمية الاستخدام الكفء في مبدأ الانتفاع من الموارد المادية والبشرية بأقل كلفة ممكنة (Demyen S ﷺ Popa I ، 2013 : 233).

حيث تكمن أهمية الاستخدام الكفء لأي مشروع في تحقيق الاستغلال الأمثل للطاقات الانتاجية نظراً لما ذلك من أهمية انخفاض تكاليف الانتاج وزيادة المبيعات وزيادة الارباح أو زيادة المنافع الاجتماعية نتيجة الاستخدام الامثل للموارد المتاحة ، نلاحظ ان هذا الموضوع له اهمية في البلدان النامية بسبب التخلف الاقتصادي والاجتماعي فضلاً عن محدودية الموارد الاقتصادية المتاحة وذلك يتطلب تحقيق الاستخدام الامثل للموارد باستخدام كل

الطاقات المتاحة لرفع الانتاج كماً ونوعاً (عبد الستار، ٢٠٠٩ : ٩).

٣ – أبعاد الاستخدام الكفء Dimensions of Efficient use

إنّ الاستخدام الكفء يمكن أن يتكون من أبعاد عديدة حيث أنّ كل قطاع له ابعاده الخاصة به ويختلف عنها في القطاع الآخر حتى في مجال واحد فأن الاستخدام الكفء تكون له أبعاد مختلفة تبعاً للعملية التي يقوم بها وفي هذه الدراسة تم الاعتماد على نموذج (Schmidt M ،2010) والذي تناول فيه أبعاد الاستخدام الكفوء الأتية :

١ – الوقت Time

سوف يتم إلقاء الضوء على المفاهيم والفلسفات الادارية التي تخص هذا البعد وكما يأتي:

أ – مفهوم الوقت Concept of Time

أهتم الإنسان بالوقت من خلال ملاحظته للظواهر الطبيعية التي تحدث بانتظام، فاعتمده في تنظيم حياته، وكان الوقت وما يزال موضوعاً حيوياً شغل الفكر الإنساني عامة، وذلك أن الأمم المتحضرة اهتمت به من قديم الزمان، وقد سجل العلماء من قدماء المصريين والبابليين والكلدانيين والرومان وغيرهم نظرياتهم ونتائج حساباتهم في نظم راسخة اطلقوا عليها التقاويم . وكانت اغلب البواعث لتلك المحاولات معيشية وتعبدية في بدايتها، ثم وظفت لأغراض التنقل والسفر والتجارة وغيرها من المجالات الحياة اليومية آنذاك (Noble S et al , 2014 : 2).

إذا لم نقم بإدارة الوقت فلن نستطيع إدارة أي شيء آخر فمعظم أفكار إدارة الوقت بديهية ولكنها ليست شائعة . فالإدارة الجيدة للوقت تزيد الانتاجية والأداء العالي، ويمكنها أيضاً أن تحسن من المعنويات، إذ يصبح الموظفون اكثر فعالية وأكثر رضا عن طريقة استخدام وقتهم . وتركز إدارة الوقت على هذه المسألة . فكثير من الإداريين يعتقدون ان مهامهم كثيرة التنوع بحيث لا تنفع فيها مبادئ إدارة الوقت، والافتراض هو أن ادارة الوقت بممارستها تناسب كثيراً المهمات التنفيذية المتكررة، بالطبع فأن المهام المطلوبة من الإداري غير متجانسة في المحتوى، لمن العملية الادارية حقيقة كلها تكرار، وفي بيئة اليوم المليئة بالتنافس يخسر المديرون الذين يسيئون استخدام وقتهم اكثر (Hsu M & Fan H , 2010 : 379).

ب – أهمية الوقت في النظام الهولوني Importance of Time in the Holonic System

وتتعاظم أهمية الوقت وتزداد في ضوء التطور التكنولوجي، ولقد تطورت آليات

ونظم العمل بحيث أصبحت تعتمد على الحاسب الآلي ونظم معلومات والقرارات التي يتخذونها حول كيفية تخصيص وقتهم أ ومن ثم فإن التخطيط الجيد للاستثمار الأمثل للوقت هو سبيلنا لضمان التنفيذ الدقيق لما تم التخطيط له مسبقاً أ وذلك لضمان تنفيذ جميع المهام الرئيسة والإضافية بكفاية واقتداراً كما أن الممارسات التنظيمية ذات الصلة لآخر تؤثر على كيفية تفكير الناس عن ذلك وقرارات تخصص الوقت التي يقومون بتحديدها لأنّ ذلك يساعدهم في تنفيذ جميع المهام المطلوبة بطريقة أمثل (أ Pfeffer J ﷺ Devoe S 2007 : 784).

ج – خطوات ومبادئ الوقت في النظام الهولوني

Steps and Principles of the Time in the Holonic System

ويتضح لنا أن خطوات الإدارة الناجحة للوقت ومبادئها في النظام الهولوني التي يمكن توضيحها بالنقاط الآتية :

١ – مراجعة للبرامج الخاصة بالنظام الهولوني لتحديد الخطوات الأساسية والنوعية للوصول إلى الأهداف .

٢ – وضع خطة زمنية محدد ووضع برامج العمل في النظام الهولوني وتحديد مهام ومسؤوليات التي يجب انجازها في اوقاتها المحددة .

٣ – عدم تأجيل الأعمال في النظام الهولوني ووضع قائمة الاعمال اليومية المنجزة .

٤ – يعمل النظام الهولوني على التخلص من الكسل والتردد والتأجيل في الاعمال والمسؤوليات الواجب انجازها .

٥ – النظام الهولوني يعمل على التخلص من الأوقات الضائعة فيما بين الأعمال وذلك لأنّ النظام يعمل على التعاون المشترك فيما بين بعضها بعضاً .

٢ – الانتاجية **Productivity**

سوف يتم إلقاء الضوء على المفاهيم والفلسفات الادارية التي تخص هذا البعد وكما يأتي :

أ – مفهوم الانتاجية **Productivity concept**

إن الانسان بما يملكه من قدرات ومهارات وما يتمتع به من دوافع العمل هو العنصر الاساسي في تحقيق الكفاءة الانتاجية أ إما المعدات والآلات والعناصر المادية الاخرى فما هي في الحقيقة إلاّ عوامل مساعدة للإنسان فإدارة الافراد لها دور في تحقيق الكفاءة الانتاجية وذلك من خلال حسن أدائها لوظائفها تستطيع أن توفّر للمنشأة أفضل العناصر البشرية ذات كفاءة ومهارة واستعداد للعمل والعطاء أ الأمر الذي يحقق قدرة أعلى في زيادة الانتاج وتحسين

الانتاجية (Russell R & Taylor B , 2011: 7).

الانتاجية هي في جوهرها بطاقة نتائج عن مدى كفاءة استخدام الموارد وتحقيق القدرة على المنافسة إذ يرتبط النجاح الاقتصادي للبلد ونوعية حياة المواطنين بقدرتها على المنافسة في السوق العالمية ، إذ أن زيادة الانتاجية هي ذات صلة مباشرة الى زيادة في المستوى المعيشي ، هذا هو السبب في التركيز على الانتاجية في قطاع الصناعة على المستوى الوطني في قطاع الأعمال الحكومي ، والانتاجية كذلك تمثل النمو ومدى سرعة الاقتصاد في توسيع قدرته على توفير السلع (Reid R & Sanders N , 2011 : 47).

ب- أهمية الانتاجية

Importance of Productivity

وقد حدد (Haksever etal)أهمية الإنتاجية بأنّ حصول أي زيادة في الإنتاجية سوف يؤدي إلى تخفيض الأسعار وبالتالي فإنّ ذلك يؤدي إلى تخفيض التضخم المالي وذلك بسبب وجود علاقة بين الإنتاج والتضخم المالي كما أن النمو الإنتاجي يجعل الحكومة قادرة على تحديد مصادر مقاومة الفقر ، الاهتمام بالتعليم ، الفنون ،الحماية البيئية كما أن النمو الانتاجي يساهم في المنافسة الدولية والتجارة الدولية ويعزى ذلك إلى تأثير التكاليف الهابطة التي لها التأثير نفسه على تكاليف الشركات وتعد الإنتاجية مؤشراً هاماً يستدل من خلاله على درجة التطور والتقدم الذي يحظى به الاقتصاد القوي لأي بلد معين ولذا فان الإنتاجية ذات اثر في التطور الاقتصادي للبلد المعني وتعد هدفا يسعى إليه كل بلد بغض النظر عن مستواه الاقتصادي المتقدم والنامي على حد سواء اشتراكية أم رأس مالية وتعدّ الإنتاجية عصب الحياة للبلدان المختلفة وتزداد أهمية الإنتاجية في البلدان التي يتسم اقتصادها بندرة العناصر الإنتاجية سواء كانت مادية أم بشرية (Haksever etal,2000:370) .

٣ – الجودة **Quality**

سوف يتم إلقاء الضوء على المفاهيم والفلسفات الادارية التي تخص هذا البعد وكما يأتي :

أ – مفهوم الجودة **Concept of quality**

في الفكر الاداري المعاصر وردت عدة مفاهيم للجودة حيث عرفها **heizer** (هي قدرة المنتج او الخدمة لمقابلة احتياجات المستهلك) كما تم تعريفها (الجودة هي مجموعة الموصفات والخصائص لمنتج أو خدمة والتي تولد القدرة لإشباع الحاجات المعلنة او الضمنية) أو هي (درجة تطابق

خصائص المنتج او الخدمة مع المتطلبات الموضوعة لذلك المنتج متضمناً المعولية ، الصيانة وسلامة الاستخدام) ، أمّا في ما يخص جودة الخدمة فتحدد دائما حسب حكم المستهلك النهائي (الفضل و الطائي ، ٢٠٠٤ : ١٩١) .

يمكن القول أنّ الجودة هي انتاج المنظمة لسلعة أو تقديمها لخدمة تكون قادرة من خلالها الوفاء باحتياجات ورغبات عملائها ، بالشكل الذي يتفق مع توقعاتهم وتحقيق الرضا والسعادة لديهم ، ويتم ذلك من خلال مقاييس موضوعة سالفاً لإنتاج السلعة ، أو تقديم الخدمة بصفة التميز فيهما (Ferasyi T et al ، 2015 : 390) .

ب – أهمية الجودة

Importance of quality

للجودة أهمية كبيرة في المنظمات الصناعية واهميتها تكمن في تعزيز وتحقيق رغبات المستهلك واشباع حاجاته فضلاً عن تحقيق اهداف استراتيجية وعلى المدى البعيد. إذ تعد في وقتنا الحاضر احد العوامل الرئيسة في نجاح منظمات الاعمال وقدرتها على تحقيق ميزة تنافسية ، فالمستهلك اصبح على درجة من الوعي في التميز بين السلع العالية الجودة و القليلة الجودة كما انه يدرك ان ارتفاع السعر لا يدل على جودة السلعة إذ الالتزام في تطبيق اوامر الجودة للعملية الانتاجية سوف يؤدي الى انتاج منتوج بجودة عالية وبسعر مناسب ، كما ان الجودة تؤثر في المنظمة الصناعية من خلال شهرة المنظمة او الشركة ، المسؤولية القانونية للمنتوج ، المضامين الدولية (Schiefer J et al , 2015 : 44).

ج – مبادئ جودة النظام الهولوني

Principles of the Holonic System Quality

إذ حدد الباحث أهم المبادئ العام لجودة النظام الهولوني بالنقاط الاتية :

١ – العمل على انتهاج نظام التحسين المستمر في الأنظمة الهولونية لأجل الوصول إلى علاقات وصف متكاملة فيما بينها .

٢ – نظام التصنيع الهولوني لا يقبل حدوث أي خطأ ومصمم أساساً للاستجابة السريعة .

٣ – تسهم الانظمة الهولونية بالتعاون فيما بينها من أجل اتقان عملية التصنيع الهولوني للمنتج في محطة الانتاج .

٤ – يركز النظام الهولوني على محطات العمل السابقة واللاحقة لأنّها تعد زبون خارجي سابق وزبون داخلي لاحق .

المبحث الثالث
الجانب التطبيقي
تحليل متطلبات التحول الى نظام التصنيع الهولوني

يجسد تحليل نتائج الاختبار لنظام التصنيع الهولوني (HMS) الهدف الثاني للدراسة ألا وهو تحليل واقع بيئة التصنيع في المعمل (حالة الدراسة)، ولتحديد مدى إمكانية تكييفها لنظام التصنيع الهولوني (HMS) وكذلك للتعرف على درجة قناعة الإدارة والعاملين في المعمل بالتوجه نحو فلسفة الإنتاج حسب الطلب والاستجابة لاحتياجات الزبائن . وفي الوقت نفسه يعد هذا التحليل أداة لاختبار الفرضية الثانية والثالثة والتي تتضمن:

١- مدى امتلاك العاملين في المعمل وإدارته للمعرفة العلمية والعملية لنظم الانتاج المرن عامة ونظام التصنيع الهولوني على وجه الخصوص .

٢- مدى توفر متطلبات تطبيق نظام التصنيع الهولوني (HMS) في البيئة موضوع الدراسة .

قبل التطرق الى تطبيق النظام الهولوني في المعمل قيد الدراسة فلا بد ان تكون هنالك تحديد للأنظمة الانتاجية الموجودة في الواقع الفعلي وذلك لأجل الانتقال من الواقع الفعلي الى الواقع الذي يتم فيه تطبيق النظام الهولوني ولهذا الغرض تم الاعتماد على الاستبانة التي وضعت خصيصاً للتحول من النظام التقليدي الى النظام الهولوني وهذه الاستبانة اعدت من قبل الباحث (Suri , 2003) والذي اكدة على ضرورة اعتماد هذه الاسئلة لأنها تعد جزء اساسي من التحول الى النظام الهولوني لمعرفة هل ان المنظمة والادارة على استعداد لهذا النظام الجديداً علماً بأن الاستمارة تم تكيفها مع الواقع الفعلي للمعمل قيد الدراسة من قبل الباحث .

وتتألف استمارة الاختبار من (١٠) اعتقادات تقليدية تمثل (HMS Quiz) وكما في الملحق (٢) تم تحديدها من قبل مصممي النظام كخطوة تسبق عملية التطبيق. وإن الإجابة على كل فقرة بـ (نعم) يحصل على رقم (٠) بينما الإجابة بـ (كلا) يحصل على رقم (١)، لذا تتراوح مجموع إجابات الاستمارة بين (٠ إلى ١٠). وعليه فإن (٠) أو القيمة المنخفضة تشير إلى ان بيئة التطبيق قد تخضع إلى تغييرات كبيرة لإنجاح ودعم تطبيق (HMS)، في حين تدل (١٠) على ان البيئة ممارسة وبعمق لنظام التصنيع الهولوني (HMS) ومتطلبات تطبيقه. هذا وتضم الاستمارة اسئلة أخرى تعد ضرورية لاستكمال تحليل البيئة.

وقد شملت عينه الاختبار لـ(١٥) مديرا يمثلون مدراء الاقسام ذات العلاقة بشؤون الانتاج والعمليات وكانت النتائج كما في الجدول (٤) كالآتي :

حصل ٥ من المديرين على ٠ من ١٠

حصل ٥ من المديرين على ١ من ١٠

حصل مدير واحد على ٢ من ١٠

حصل ٣ من المديرين على ٣ من ١٠

حصل مدير واحد على ٤ من ١٠

وقد ذكرنا أن من أهداف نظام التصنيع الهولوني الاساسية التي يسعى الى تحقيقها هي الوقت والانتاجية والجودة وهذا يتطلب إجراءات وتغييرات جذرية في مفاهيم وعمليات التخطيط والتصميم وكذلك إعادة الهيكلة والترتيب الداخلي لتسهيلات الإنتاج. إذ تقاس اتجاهات التحول من الإنتاج الكبير إلى فلسفة الإنتاج على وفق النظام الهولوني من خلال مدى إمكانية الاستفادة من نظام التصنيع الهولوني (HMS) ويمكن توضيح ذلك من خلال نتائج استمارة الاستبيان وكالاتي:

جدول (٤) يوضح نتائج الاستبانة

رقم الاستمارة / رقم العبارة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	المجموع	النسبة
1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	1	6.6%
2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	1	6.6%
3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	1	6.6%
4	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0%
5	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1	2	13.3%
6	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0%
7	1	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	1	0	0	3	20%
8	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	6.6%
9	1	0	1	1	0	1	1	1	0	1	0	1	1	0	0	9	60%
10	0	0	0	0	0	0	1	0	0	1	0	0	0	0	0	2	13.3%
11	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	1	0	0	2	13.3%
12	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	1	6.6%
13	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	1	6.6%
14	0	0	0	0	1	1	0	0	1	0	0	1	1	0	0	5	33.3%

المصدر : اعداد الباحث

تحليل فقرات استمارة الاستبيان وكما ياتي :

الفقرة الاولى : (على جميع العاملين أن يعملوا أسرع وبجهد أكبر وساعات عمل أطول من أجل انجاز العمل بصورة أسرع وبأقل وقت) اتفق (٤ ,٩٣٪) من إجابات أفراد عينة الاختبار مع الفقرة الاولى ومفادها إنجاز العمل بسرعة يتطلب العمل لساعات طويلة. بينما لم يتفق (٦ ,٦ ٪) من الآراء مع الاعتقاد التقليدي السائد.

وتنسجم نسبة الاتفاق العالية مع طبيعة العمل في المعمل (حالة الدراسة)، فكثيراً ما يعمل العمّال خلال أيام العطل، فضلاً عن أن العمل لساعات إضافية خاصة لإنجاز العمل المخطط ضمن الوقت المطلوب.

فضلاً عن ذلك توصف بيئة العمليات داخل المعمل بأن ترتيب تسهيلات الإنتاج يقوم على أساس أقسام الإنتاج المتخصصة على وفق المسار التكنولوجي لعملية الإنتاج. فكل مجموعة من العمليات تنجز في قسم متخصص، وعندها تصبح مخرجات كل قسم مدخلات للقسم الذي يليه على المسار.

الفقرة الثانية : (من أجل انجاز العمل بسرعة علينا ابقاء مكائننا وعمالنا يعملون طوال الوقت المخصص للعمل)

كذلك فقد اتفق (٤ ,٩٣٪) من إجابات افراد عينة الاختبار مع الفقرة الثانية والتي مفادها الاستغلال العالي للطاقات المادية والبشرية المتاحة. بينما لم يتفق (٦ ,٦ ٪) مع الاعتقاد التقليدي السائد .

إذ ما زالت معظم الشركات الصناعية العراقية ومنها المعمل حالة الدراسة تتبنى نظم محاسبية وأساليب لحساب الحوافز تقوم على أساس مبدأ (الحجم/ الكلفة). إذ تنظر هذه النظم إلى مفهوم الكفاءة على أساس التخطيط لاستغلال الطاقات (١٠٠٪) ولكل من الموارد الحرجة وغير الحرجة.

وبطبيعة الحال فإن نظام (HMS) على وجه الخصوص لا تتلاءم مع مبدأ إبقاء المكائن تعمل طوال الوقت المتاح. لذا يتطلب إعادة التفكير بالانتفاع من الطاقات وتشغيل المكائن الحرجة فقط بنسبة (٨٠٪-٧٠٪) من طاقاتها المتاحة بينما يتم تشغيل الموارد غير الحرجة بما يفي باحتياجات الموارد الحرجة.

الفقرة الثالثة :(من أجل أن تخفض المهل الزمنية يجب علينا تحسين كفاءة هولون الموظفين)

أيضاً فقد اتفق (٤ ,٩٣٪) من إجابات أفراد عينة الاختبار مع الاعتقاد التقليدي السائد بأن تخفيض المهلة الزمنية تتحقق

من خلال تحسين كفاءة هولون الموظفين . بيمنا لم يتم الاتفاق على هذه الفقرة بنسبة (٦,٦٪) .

تعتمد غالبية الشركات الصناعية ومنها المعمل حالة الدراسة مؤشرات لتقييم الأداء مستندة على النظم التقليدية، والتي تعتمد على الاستخدام الأمثل للطاقات المتاحة وعلى اعتبار ان زيادة كفاءة المكائن تتحقق من خلال زيادة الوقت المثمر. وعلى هذا الأساس تستخدم الشركات الصناعية حجم دفعة كبيرة لتدنية وقت التهيئة وتتجاهل معها تماماً أهمية الاستجابة لاحتياجات الزبون.

الفقرة الرابعة : (يجب اعطاء اهمية لإداء التسليم بالوقت المحدد من قسم الى قسم آخر وكذلك المجهزين)

وتؤشر نتيجة الاختبار على أنّ جميع أفراد العينة (١٠٠٪) اتفقت مع أهمية أداء التسليم في الوقت المحدد والتركيز عليه لتخفيض المهل الزمنية. بينما نسبة عدم الاتفاق كانت (٠٪) .

ومن جهة أخرى فإن التركيز على التسليم في الوقت المحدد يعد الهدف الأساس لنظام (JIT) وكذلك يعتمد نظام التصنيع الرشيق على التسليم في الوقت المحدد. إلا أن التحول باتجاه المعمل الفعال لتلبية احتياجات الزبائن وبسرعة لا يتحقق باعتماد مبدأ التسليم في الوقت المحدد كونه ينطوي على إطالة المهل الزمنية وبنسبة كبيرة.

يتعامل المعمل (حالة الدراسة) مع الزبائن من خلال (عقود الإنتاج) لنماذج من المنتوجات التي تقوم بإنتاجها بكميات كبيرة وبمواصفات يشترك الزبائن بتحديدها بصورة كاملة أو جزء منها. وعندها يقوم المعمل بالتخطيط للمهل الزمنية المخططة ضماناً للإيفاء بالوقت المحدد للتسليم والسيطرة على بعض المتغيرات ذات التأثير على انسياب المواد من خلال عملية الإنتاج وتأثيرها.

الفقرة الخامسة :(استخدام نظام التصنيع الهولوني سوف يساعد على تخفيض المهل الزمنية)

وعلى الرغم من اتفاق أفراد عينة الاختبار وبنسبة (٨٦,٧ ٪) مع ضرورة استخدام نظام (HMS) وذلك لتخفيض المهل الزمنية. إلا أن بيئة التصنيع العراقية عامة والمعمل حالة الدراسة على وجه الخصوص تفتقر إلى مفاهيم النظم الحديثة واستخداماتها ابتداءً بـ (HMS) ومروراً بنظم (JIT) ونظام (Lean). هذا ويتميز نظام (HMS) بأنه حقق نجاحات كبيرة في بيئات تصنيع مختلفة إلا أنه يستخدم المهل الزمنية المخططة والتي تتسم بالإطالة

وبنسبة كبيرة خاصة مع سياسة دفعات الإنتاج الكبيرة والثابتة. بينما كانت النسبة القليلة من افراد عينة الاختبار التي لم تتفق مع هذه الاعتقاد وقد بلغت (٣,١٣٪) .

الفقرة السادسة : (بما أنّ السلع المنتجة أو مكوناتها عليها طلب جيد في السوق لا بدّ من التركيز على هولون الطلب عند التفاوض مع المجهزين على خصم الكمية) اتفق أفراد عينة الاختبار جميعهم بنسبة (١٠٠٪) مع شراء المواد الصناعية ومستلزمات الإنتاج بكميات كبيرة والاستفادة من خصم الكمية. حيث تأتي هذه النسبة انسجاماً مع طبيعة العمل الذي يمارسه المعمل (حالة الدراسة).

إذ يتميز المعمل باعتماد سياسة الشراء بكميات كبيرة للمواد الأولية والأجزاء والمستلزمات الأخرى، وقد ساعد هذا النمط من التخطيط والسيطرة على المخزون من المواد وحقق من خلاله المعمل نمو واستقرار في ظل الدعم والحماية من قبل الدولة. إلا أن التحولات والتغييرات في نظم التصنيع وبيئات التسويق تجعل من هذه السياسة غير ملائمة، بل وتفرض على الشركات الصناعية التوجه نحو الشراء بكميات صغيرة تلائم متطلبات التصنيع الحديثة والتي تركز على الطلبات الفردية المتغيرة باستمرار استجابة لرغبات واحتياجات الزبائن وتفضيلاتهم.

الفقرة السابعة : (يجب أن نشجع زبائننا على شراء السلع المنتجة بكميات كبيرة من خلال سياسات تخفيض الاسعار وخصم الكمية)

اتفق أفراد العينة بنسبة (٨٠٪) مع تشجيع الزبائن للشراء بكميات كبيرة من خلال منحهم نسبة تخفيض الأسعار أو خصم الكمية. ويجسد هذا الاتفاق سياسة المبيعات التي يتبناها المعمل مع زبائنه. إذ كان المعمل ولا زال يتعامل مع دوائر الدولة ومجاميع من الزبائن بإنتاج المنتوجات ذات مواصفات خاصة وبكميات كبيرة. بينما لم يتم الاتفاق بنسبة (٢٠٪) من افراد العينة على الفقرة نفسها .

هذا وهناك قناعة تامة لدى الإدارة والعاملين في بيئة التصنيع موضوع البحث بمفهوم تقليدي مفاده ان هناك صعوبة في الاستجابة لإنتاج منتوجات بطلبات فردية ذات مواصفات محددة وذلك لأنها تحمل المعمل تكاليف كبيرة. وعلى هذا الأساس فإن السياسة السائدة في المعمل هي الإنتاج بمواصفات محددة ولكن لفئة أو مجموعة من الزبائن تحدد خلالها مهلة زمنية مخططة تضمن للمعمل الإيفاء بالوقت المحدد للتسليم. وبطبيعة الحال فإن المعمل يحاول تشجيع الزبائن على الشراء بكميات

كبيرة وذلك لزيادة المبيعات وبالتالي زيادة إيراداته.

الفقرة الثامنة : (يمكن تطبيق نظام التصنيع الهولوني من خلال تشكيل فرق عمل ضمن كل قسم في المعمل)

اتفق أفراد عينة الاختبار بنسبة (٤ ,٩٣٪) مع المفهوم الذي يشير إلى أن تطبيق (HMS) يكون من خلال تشكيل فريق عمل لكل قسم في المعمل . بينما لم يتم الاتفاق بنسبة (٦ ,٦٪) من افراد العينة على الفقرة اعلاه .

ومن الجدير بالإشارة إلى أن هذه الفكرة ظهرت مع الاهتمام المتزايد بالجودة المتكاملة للمنتوجات المعمل مع نظام (MRP) و (JIT) ونظام (Lean). إلا أن مضمون فرق العمل على وفق هذه المفاهيم لا يساهم مباشرة في تخفيض المهل الزمنية، وبذلك لا يخدم فلسفة (HMS).

في حين يوصف فريق العمل مفهوم وفق (HMS) بأنه تنظيم ذات خلايا مكتبية متخصصة ومسؤولة عن جميع النشاطات المتعلقة بالمنتوج أو مجموعة المنتوجات، وغالباً ما تركز على جزء من السوق (Market Segment) تستخدم برامجيات وتقنيات حديثة في تحقيق أهداف النظام.

الفقرة التاسعة : (ان سبب نظام التصنيع الهولوني هو امكانية فرض سعر اعلى للأعمال المستعجلة)

إذ اتفق نسبة (٤٠٪) من افراد عينة الاختبار على أن سبب تطبيق نظام (HMS) هو إمكانية فرض سعر أعلى للأعمال المستعجلة. بينما لم تتفق النسبة الاكبر على هذا الاعتقاد وقد بلغت هذه النسبة (٦٠٪) .

وفي هذا المجال يمكن القول أنّه قد يكون الزبون مستعداً لدفع سعر أكثر مقابل الاستجابة السريعة لاحتياجاته ورغباته، ولكن هذا لا يعني ان السبب الرئيسي لتبني فلسفة (HMS) هو تحديد أسعار عالية للمنتوجات المزمع تصنيعها.

الفقرة العاشرة : (يتطلب التطبيق الكفوء لنظام التصنيع الهولوني استثمارات عالية في التقنيات)

أسفرت نتائج الاختبار ان نسبة (٧ ,٨٦٪) من أفراد العينة تتفق مع المفهوم السائد ومفاده ان تطبيق (HMS) يحتاج إلى استثمارات عالية في التقنيات الحديثة من الأجهزة والبرمجيات. عليه فإن توفير هذه الاستثمارات يصبح ربما عائقاً كبيراً أمام معظم الشركات الصناعية. بينما كانت النسبة القليلة مع عدم الاتفاق مع هذه الاعتقاد إذ بلغت (٣ ,١٣٪) .

وازاء ذلك تشير مبادئ (HMS) أن

العائق الكبير في تطبيق (HMS) هو ليس الاستثمار العالي في التقنيات بل هي النزعة الفكرية للإدارة والعاملين. وعلى هذا الأساس يتطلب من المعمل حالة الدراسة ابتداءً وقبل التطبيق إقامة دورات لتثقيف وتوعية العاملين بأساسيات ومبادئ (HMS) مقارنة بالمبادئ التقليدية الخاطئة، وإن الهدف الأساسي لنظام (HMS) هو تخفيض المهل الزمنية بالتركيز على إزالة النشاطات التي لا تضيف قيمة إلى المنتوج خلال عملية الإنتاج وكذلك محاولة زيادة الانتاجية كما ويركز على تطبيق الجودة العالية في المنتجات. ويؤكد ان المرحلة الثانية ربما يتم البدء بالإفادة من التقنيات الحديثة.

هكذا فقد أظهرت نتائج تحليل اختبار (HMS) أن هناك اقتناع تام لدى المدرين والعاملين في معمل الالبسة الرجالية الجاهزة في النجف الاشرف للمبادئ التقليدية السائدة أزاء (HMS). إلا أنها في الوقت نفسه أظهرت مؤشرات إيجابية بصدد توفر بعض المتطلبات التي تساهم نوعاً ما في إمكانية التوسع في تطبيق فلسفة الإنتاج حسب الطلب ومن ثم التحول إلى فلسفة التصنيع الهولوني في ظل مؤشرات المعمل الفعال .

٢ – الفقرة الحادي عشر : (هل نفذ المعمل تغييرات في تطوير أو تصنيع السلع قد وصى بها أحد الزبائن او الجهات المتعاقدة) طبيعة السلع التي ينتجها المعمل تسمح بنسبة كبيرة من المرونة سواءً في التصميم أم التصنيع. إذ أشرت عينة الاختبار وبنسبة (٨٦,٧٪) أن المعمل قام بتنفيذ التغييرات التي أوصت بها جهات خارج عمليات الإنتاج عند تنفيذ العقود الخارجية للزبائن. بينما كانت نسبة عدم تنفيذ التغييرات قد بلغت (١٣,٣٪) من افراد عينة الاختبار .

٣ – الفقرة الثانية عشر: (هل هناك أدلة واضحة على أن المعمل يقوم بالتحسينات المستمرة على عمليات الانتاج والسلع المنتجة) تؤشر نسبة (٩٣,٤٪) من أفراد العينة ان المعمل قائم بإجراء تحسينات مستمرة في أساليب وإجراءات العمل وكذلك تطوير تسهيلات الإنتاج. كما قد بلغت نسبة عدم القيام بالتحسينات المستمرة (٦,٦٪) من افراد عينة الاختبار .

٤ – الفقرة الثالثة عشر : (في عموم المعمل هل العاملين يشعرون بأنهم جزء من الفريق الذي يعمل معاً من أجل انتاج خالٍ من العيوب) توصف بيئة التصنيع حالة الدراسة بأنها تبنت برنامج ضمان الجودة المتكاملة منذ مدة طويلة، وإن العاملين في هذا المعمل يشعرون بأنهم جزء من الفريق الذي يهدف إلى تصنيع خالٍ من

العيوب. وهذا بدون شك يشكل مؤشراً إيجابياً للتحول نحو المصنع الفعال ونظام (HMS) . إذ تؤشر اجابات العينة ان نسبة (٤ , ٩٣ ٪) على تبني برنامج ضمان الجودة وقد بلغت ما نسبته (٦ , ٦٪) من افراد عينة الاختبار عن عدم الاهتمام بضمان الجودة .

٥ – الفقرة الرابعة عشر : (هل أن مستوى التدريب كافي لاكتساب العاملين المهارات الحديثة وتطبيقها في المعمل) تحتاج صناعة الملابس إلى عاملين مؤهلين وذوي مهارات متعددة، فضلاً عن الحاجة إلى مصممين يتسمون بقابلية الإبداع والابتكار. لذا فإن عملية التدريب والتأهيل يجب أن تكون مستمرة وتهدف إلى إكساب العاملين المهارات الحديثة وتطبيقها في الشركة. وتؤشر إجابات العينة ان (٧ , ٦٦٪) تؤشر أن مستوى التدريب للعاملين غير كافٍ. كما قد بلغت نسبة (٣ , ٣٣٪) من افراد عينة الاختبار بأن مستوى التدريب كافٍ للعاملين.

المبحث الرابع
الاستنتاجات والتوصيات

اولاً : الاستنتاجات

وتتلخص أهم الاستنتاجات العملية بالاتي:

١ – إن نظام التصنيع الهولوني له دور في تحقيق الاستخدام الكفء للموارد المتاحة في المعمل قيد الدرس إذ عند تطبيق النظام الهولوني في المعمل سوف يحقق وفورات في التكاليف والوقت والجودة ويحسن انتاجية المعمل وهذا ما تطمح إليه المنظمات الحالية.

٢ – من خلال النتائج يتضح بأن هولون الموظفين يحقق الكفاءة في استخدام الموارد إذ ان هذا النظام يقوم على تقديم عاملين ماهرين ذوي خبرات ومهارات عالية مما يجعل هذا النظام يعمل على توفير ايدي عاملة في المعمل وهذه الوفورات يمكن استثمارها في أماكن أخرى تكون بحاجة إليها .

٣ – إنّ هولون المنتج كذلك يحقق الكفاءة في استخدام الموارد لان هذا الهولون يعمل على تقليل الوقت في كل عملية من عمليات المنتج وذلك كما مبين في تحليل النتائج لهولون المنتج إذ عند تطبيق هذا النظام سوف يجعل المنظمة تكسب ميزة تنافسية على المنظمات الاخرى .

٤ – يتضح بأن هولون الطلب كذلك يحقق الكفاءة في استخدام الموارد لان هذا الهولون له القدرة على تقديم المنتج في الوقت المحدد للزبون إذ يتضح من خلال تحليل نتائج لهولون الطلب فأن المنتج تم في اقل من الوقت المطلوب في النظام الحالي إذ يمكن استغلال ذلك الوقت في طلبات اخرى او مشاريع اخرى .

٥ – إن هولون الموارد في النظام الهولوني يقوم على استغلال الموارد استغلال امثل كما يعمل هذا الهولون على تقليل التالف ويعمل على استغلال المواد الاولية افضل استغلال وهذا ما يحقق كفاءة في استخدام الموارد المتاحة كما موضع في تحليل النتائج للمعمل قيد الدرس .

ثانياً : التوصيات

وتتلّخص أهم التوصيات العملية بالآتي :

١ – على معمل الألبسة الرجالية الجاهزة في النجف توفير المستلزمات الضرورية لنظام التصنيع الهولوني (HMS) تمهيداً لتطبيقيه باعتباره ضرورة ملحة للبيئة المعاصرة وللمعمل موضع الدراسة على وجه الخصوص .

٢ – العمل على توفير عاملين ذوي خبرات ومهارات عالية أو تطوير العاملين الحاليين بما يتلاءم مع هذا النظام للوصول الى عاملين ذوي مهارات عالية في إدارة النظام الهولوني لأنّ هذا النظام يحتاج إلى إدارة جيدة قادرة على فهم واستيعاب هذه النظام.

٣ – العمل على متابعة المنتج في العمليات الانتاجية لتجنب الاخطاء في العملية الانتاجية وكذلك لمطابقة المنتج للمواصفات المحددة إذ ان هولون المنتج يقوم بمتابعة المنتج وكذلك يعمل على تقليل اوقات هذه العمليات و رقابة المنتج في تلك العمليات .

٤ – العمل على متابعة الطلبات من قبل الزبائن وكذلك تقليل اوقات الانتظار في هذه العمليات لأنّ تلك الاوقات تعدّ تكاليف يتحملها المعمل إذ يقوم هولون الطلب بمتابعة تلك الطلبات والعمل على تقليل تلك الاوقات كما يقوم هولون الطلب بتحديد الاجراءات اللازم لذلك .

٥ – العمل على توفير الأجهزة والمعدات ووسائل النقل والادوات وغيرها من الموارد اللازمة للعملية الانتاجية إذ ان هولون الموارد يقوم بتوفير تلك المعدات والعمل عليها بكفاءة وفعالية .

المصادر :

اولا : المصادر العربية

أ – الكتب

1 – الاتروشي،عقيلة مصطفى، اللامي، غسان قاسم، التحولات في استراتيجيات التصنيع تقنية الايصاء الواسع والتصنيع بالاستجابة السريعة الامازون العربية للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى–، ٢٠١١ م .

2 – مؤيد عبدالحسين الفضل ، د. يوسف حجيم الطائي. إدارة الجودة الشاملة من المستهلك إلى المستهلك/ منهج كمي. – عمان : مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.

ب – البحوث والدوريات

١ – عبد الستار،رجاء رشيد، تقويم كفاءة الاداء من خلال معيار العائد دراسة حالة في الشركة العامة لصناعة البطاريات،كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة،العدد التاسع عشر، ٢٠٠٩ م

A – Books

1 - Mella P , “ The Holonic Revolution “ , Pavia – 2009

2 - PHILIP KOTLER . KEVIN LANE KELLER , “ Marketing Management “ 4th edition , 2012

3 - Reid R , Sanders N , “ Operations Management “ , Copyright , 2011

B - Journals and Periodicals

1 - Abdoos M , Mozayani N , Bazzan A , “ Holonic multi-agent system for traffic signals control “ , Eng.Appl.Artif.Intel.(2013)

2 - Babiceanu R , “ Holonic-based Control System for Automated Material Handling Systems “ , Virginia Polytechnic Institute and State University , July 12, 2005

3 - Brecher C , Breitbach T , Do-Khac D , Ba¨umler S , Lohse W , “ Efficient utilization of production resources in the use phase of multi-technology machine tools “ , Prod. Eng. Res. Devel. (2013) 7:443–452

4 - Cardin O , Castagna P , “ Using online simulation in Holonic manufacturing systems “ , Engineering Applications of Artificial Intelligence 22 (2009) 1025–1033

5 - Chinnaiyan K , Raff G , Ananthasubramaniam K , “ Coronary CT angiography after stress testing An efficient use

in a Period of Crisis " , Procedia Economics and Finance 6 (2013) 232 – 241

9 - Fındıklı M , Yozgat U , Rofcanin Y , " Examining Organizational Innovation and Knowledge Management Capacity ", Procedia - Social and Behavioral Sciences 181 (2015) 377 – 387

10 - Ferasyi T , Akmal M , Hamdani B , Razali , Azhari , Wahyuni S , Amiruddin , Anwar , Pamungkas F , Nasution S , Barus R , " Potency of Combination of Palm Kernel Meal and Katuk Leaf Powder to Improve the Production Performance of Peranakan Etawa (PE) Goat: Toward a Strategy for Quality Control of Meat Using "CGE" Concept " , Procedia Food Science 3 (2015) 389 – 395

11 - Huang B , Gou H , Liu W , Li Y , Xie M , " A framework for virtual enterprise control with the holonic manufacturing paradigm " , Computers in Industry 49 (2002) 299–310

12 - Hsieh F , " Holarchy formaof resources? Implications : of the Advanced Cardiovascular Imaging Consortium (ACIC) results " , Journal of Nuclear Cardiology July/August 2012

6 - Devoe S ,Pfeffer J , " HOURLY PAYMENT AND VOLUNTEERING: THE EFFECT OF ORGANIZATIONAL PRACTICES ON DECISIONS ABOUT TIME USE " , The Academy of Management Journal, Vol. 50, No. 4 , 2014

30 - Haksever, Cengiz, Render, Barry, Russell, Roberta S., and Murdick, Robert G., Service management and operations, 2nd ed (New Jersey: Prentice Hall-Inc. Upper Saddle River), 2000

7 - Durand R , Vargas V ," RESEARCH NOTES AND COMMENTARIES OWNERSHIP, ORGANIZATION, AND PRIVATE FIRMS EFFICIENT USE OF RESOURCES " , Strategic Management Journal Strat. Mgmt. J., 24: 667–675 (2003)

8 - Demyen S , Popa I , " Relevance of Wage for an Efficient Human Resource Management

C , " Managing closing time to enhance manager employee, and customer satisfaction " , Business Horizons (2014)

17 - Silva R , Arakaki J , Junqueira F , Filho D , Miyagi P , " Modeling of active holonic control systems for intelligent buildings " , Automation in Construction 25 (2012) 20–33

18 - Sun H , Venuvinod P , " The human side of holonic manufacturing systems " , Technovation 21 (2001) 353–360

19 - Shortt T , Thayer Y , " The Complete Handbook of Block Scheduling: Success for Students and Teachers Through Efficient Use of Time and Human Resources " , NASSP Bulletin GEORGIAN COURT UNIV on March 24, 2015

20 - Schmidt M , " Approaches towards the Efficient Use of Resources in the Industry " , Received: January 29, 2010; accepted: February 8, 2010

21 - Schiefer J , Lair G , Blum W , " Indicators for the definition of land quality as abasis

tion and optimization in holonic manufacturing systems with contract net " , Automatica 44 (2008) 959

16- Hsieh F , " Collaborative reconfiguration mechanism for holonic manufacturing systemsI " , Automatica 45 (2009) 2563-2569

13 - Hsu M , Fan H , " Organizational Innovation Climate and Creative Outcomes: Exploring the Moderating Effect of Time Pressure " , [McMaster University] March 2013

14 - Koszalka T , Grabowski B , Darling N , " Predictive Relationships between Web and Human Resource Use and Middle School Students' Interest in Science Careers: An Exploratory Analysis " , Journal of Career Development, Vol. 31, No. 3, Spring 2005

15 – Madureira A , Baken N , Bouwman H , " Value of digital information networks: a holonic framework " , Netnomics (2011) 12:1–30

16 - Noble S , Esmark C , Ashley

for the sustainable intensification of agricultural production " , International Soil and Water Conservation Research 3 (2015) 42–49

22 - Vrba P , Tich´y P , Ma˘r´ık V , Hall K , Staron R , Maturana F , Kadera P , " Rockwell Automation's Holonic and Multiagent Control Systems Compendium " , IEEE TRANSACTIONS ON SYSTEMS, MAN, AND CYBERNETICS—PART C: APPLICATIONS AND REVIEWS, VOL. 41, NO. 1, JANUARY 2011

23 - Zhao F , Hong Y , Yu D , Yang Y , Zhang Q , Yi H , " A hybrid algorithm based on particle swarm optimization and simulated annealing to holon task allocation for holonic manufacturing system " , Int J Adv Manuf Technol (2007) 32: 1021–1032

Abstract

Purpose: this study aims to investigate the role of Holonic Manufacturing System in achieving efficient use of available resources through capacities of the human resource in the factory of ready-made Men's clothes in Najaf. Methodology / Design: a questionnaire was used in collecting data, in addition, quantitative data was used which is essential to implement Holonic Manufacturing System in the factory under study. Theoretical results: most managers and workers are fully convinced in the common traditional practices and that what the results show. These practices pose difficulties to the full implementation of the Holonic Manufacturing System, but there are important indicators that show this conviction is because managers and workers are not fully informed about the system and how to implement it Experimental results: Holonic Manufacturing System has a role in achieving efficient use of available resources in the factory under study, and implementing the system would realize economies of costs, time, quality and enhnceing productivity that current organization looking for.

Importance of study: due to rarity of studies that seek to investigate the role of Holonic Manufacturing System in achieving efficient use of available resources through capacities of the human resource (Holonic Manufacturing System, efficient use and capacities of the human resource). Thus, this study is considered the only study that investigate these variables. In addition, this study address an realistic problem that directly affect the industrial sector in Iraq.

Keywords: Holon, Holonic Manufacturing System, Efficient Use of Resources, Capacities.

الغش وأثره على الاعتماد المستندي

م.م. عمار مراد العيساوي
كلية الكفيل الجامعة

م.م. فاضل راضي محمد
جامعة القاسم الخضراء

الملخص

تشغل التجارة الدولية دوراً مهماً في حياة الشعوب .وبما أن التجارة الدولية تتم بين بائع ومشترٍ موجودين في دولتين مختلفتين .لذا فكل طرف يريد أن يطمئن على حقوقه. فالبائع يريد التأكد من حصوله على ثمن البضاعة وفي الوقت نفسه فإن المشتري يريد أن يضمن حصوله على البضاعة التي تم دفع ثمنها.

لذاجاءت المصارف لتنظم هذه العملية عن طريق الاعتمادات المستندية ، ولما كان نظام الاعتمادات المستندية يتعامل مع طرفي العملية التجارية من طريق المستندات، فقد استطاع بعض الأشخاص ارتكاب عمليات احتيال مستندي ألحقت ضررا كبيرة بالمستوردين، ويأتي هنا دور المصارف بما لديها من خبرة في

هذا المجال للحد من عمليات الاحتيال المستندي.

المقدمة

مما لا شك فيه أن للاعتماد المستندي دور أساسي في مجال التجارة الدولية، فهو يعدّ أحد وسائل الدفع الهامة والمتطورة التي يمكن من خلالها تسوية الالتزامات الناشئة عن الصفقات التجارية الدولية، فهو يضمن لأطراف عقد البيع الدولي تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته التعاقدية نتيجة تدخل المصارف لتسوية هذه الالتزامات ، فمن طريق الاعتماد المستندي الذي يشغل المصرف فيه دورا أساسيا يمكن للمشتري أن يطمئن بأنه يستطيع استلام بضاعته في الزمن المحدد والمكان المعين ، ولا يكون ملزما بدفع الثمن إلا بعد استلامه مستندات تبين قيام البائع بتنفيذ كافة الالتزامات التي يفرضها عليه عقد البيع .و بالوقت نفسه فإن الاعتماد المستندي يجعل البائع مطمئناً بأنه سوف يقبض ثمن البضاعة والنفقات التي تنفقها بمجرد تسليم المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد إلى المصرف المنفذ للاعتماد. ونظرا لأن البائع والمشتري (المصدر والمستورد) غالباً ما يكونان متواجدين في دولتين مختلفتين تفصل بينهما حواجز جغرافية وقانونية، فقد أصبح بالإمكان الإساءة إلى نظام الاعتماد المستندي، هذا النظام الذي يعتمد في أدائه لوظائفه بشكل صحيح على نزاهة الأطراف ذات العلاقة وبالأخص البائع والمشتري. إلا أن بعض الأشخاص من ذوي النفوس الضعيفة يتخذ من آلية عمل الاعتمادات المستندية وسيلة لارتكاب عمليات احتيال مستغلاً بذلك ثقة وعدم خبرة الآخرين بهذا المجال لتمرير نواياه السيئة فقد يستطيع البائع المحتال مثلاً أن يستلم قيمة الاعتماد مقابل تقديم مستندات مزورة لبضاعة غير موجود أو ناقصة أو أقل جودة من البضاعة المطلوبة، وهذا ما يسبب كثير من المتاعب للمستوردين وإلحاق الضرر بهم وخاصة في دول العالم الثالث كونها تمثل الدول المستوردة وكون هؤلاء المستوردين هم أقل خبرة في هذا المجال من المصدرين المتواجدين في الدول المتقدمة، علماً بأن أغلب عمليات الاحتيال تتم من طريق التلاعب بالمستندات.لذا فإن المصارف ولما تتمتع به من خبرة ومهنية في هذا المجال دور هام في الحد من عمليات الاحتيال هذه لذلك وبعد هذه المقدمة سوف نقسم هذا البحث على ثلاثة مباحث ، سنتناول في المبحث الأول ماهية الاعتماد المستندي ، في حين سنتحدث في المبحث الثاني أحكام الاعتماد المستندي ،وسنخصص المبحث

الثالث لنتعرض إلى المسؤولية المتحققة للمصرف الفاتح للاعتماد

المبحث الأول
مفهوم المصرف فاتح الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي عملية مصرفية ائتمانية، ذات أهمية اقتصادية كبيرة وخاصة في ميدان التجارة الدولية، وبما أن المصارف ومما لا شك فيه لها دور كبير في تمويل التجارة الدولية، فالاعتماد المستندي هو من أهم طرق ذلك التمويل، وأن معظم عمليات الاستيراد أو التصدير تتم بواسطته نظراً لاختلاف دول الأطراف المتعاقدة، وعرفه الفقه القانوني بأنه " تعهد خطي يصدر عن المصرف فاتح الاعتماد بناء على طلب المستورد لصالح" المستفيد "المصدر عن طريق المصرف المراسل يتعهد فيه بدفع مبلغ محدد أو قبول سحوبات زمنية محددة خلال مدّة محدودة مقابل استلام المصرف المراسل لمستندات محدده بشرط مطابقة هذه المستندات لشروط فتح الاعتماد"(1). وبهذا فهو ترتيب مصرفي لتسوية معاملات التجارية الدولية، لغرض توفير الامان لجميع الأطراف المتعاقدة لضمان وفاء ثمن البضاعة بشرط أن تكون بنود وشروط الاعتماد قد نفذت. وعرفت الأصول والأعراف الموحدة الاعتمادات المستندية المنشورة لغرفة التجارة الدولية رقم (600) لسنة 2007 الاعتماد المستندي « يعني أي ترتيب ، مهما كان اسمه أو وصفه ، ويكون غير قابل للنقض ومن ثم يشكل تعهد محدد من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق (2) "

سنتناول مفهوم المصرف فاتح الاعتماد على ثلاثة مطالب ، سنخصص المطلب الأول لبيان التعريف بالمصرف فاتح الاعتماد ، وسنفرد المطلب الثاني لتحديد الطبيعة القانونية له ، في حين سيكون ثالثهما لتميزه عما يشتبه به من أوضاع قانونية .

المطلب الأول
التعريف بالمصرف فاتح الاعتماد المستندي

المصرف لغة: مَصارِفُ ، مَصْرَف (،مفعول مِن صَرَّفَ) فِعْلٌ مُصَرَّفٌ -: :مَا تَمَّ تَصْرِيفُهُ. المَصْرِفُ: الانصراف المَصْرِفُ :مكان الصَّرف ، وبه سمّي البنك مصرفًا(الاقتصاد) بنك ، مُنشأة تقوم بعمليّات الائتمان كقبول الودائع وتقديم القروض وإصدار النُّقود وتسهيل عمليّات الدَّفع(3).

أما اصطلاحاً فقد يصعب وضع تعريف للمصرف يجمع بين جميع أوجه نشاطهِ أوذلك لتنوع واختلاف العمليات

التي يقوم بها ولسرعة التطور في هذهِ العمليات وباضطرادها المستمر لذا لجأ الفقه القانوني إلى وضع تعريفات عدة له منها انه « الطرف المحوري في عملية فحص المستندات وفي نظام الاعتماد المستندي ككل ، كونه يتولى إصدار الاعتماد المستندي لصالح المستفيد متعهداً بدفع قيمة الصفقة المبرمة بين العميل الآمر والمستفيد على وفق شروط الاعتماد «(4)، وعرفه جانب آخر بأنه « المصرف الذي يقوم بإصدار خطاب الاعتماد ويتعهد بموجبه أن يدفع لشخص يسمى المستفيد مبالغ نقدية مقابل تقديم المستندات «(5).

أما قانوناً فنجد أن موقف المشرع العراقي في قانون المصارف العراقي لسنة 4002 ذهب إلى تعريفهِ بشكل عام بأنه « شخصاً يحمل ترخيصاً أو تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الأعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشأة وفق قانون الشركات الحكومية المرقم 22 لسنة 7991 المعدل»(6) ، وفي الوقت الذي نجد فيهِ أن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (88) لسنة 3002 قد خلا من تعريف المصرف في حين يعرف الفقه المصري بأنه منشاة مالية تتخذ شكل الشركة المساهمة سواء أكانت شخصاً عاماً أم خاصاً أو ذا رأس مال مشترك مرخص لهُ القانون أو البنك المركزي بممارسة عمليات البنوك كتلقي الودائع منح الائتمان مبادلة النقود وتقديم خدمات مصرفية (7)، أما عن موقف المشرع الفرنسي حيث عرفهُ في المادة (1) من قانون المصارف الفرنسي الصادر في 4891/1142» هو الشخص المعنوي الذي يمارس العمليات المصرفية على وجه الاعتياد «، كما وعرفت الأصول والأعراف الموحدة الاعتمادات المستندية المنشورة لغرفة التجارة الدولية رقم (006) لسنة 7002 المصرف مصدر أو فاتح الاعتماد في المادة (2) منه بأنه « المصرف الذي يصدر الاعتماد بناءً على طلب طالب فتح الاعتماد أو بالنيابة عنه «(8).

وبهذا فأن المصرف فاتح الاعتماد المستندي هو المصرف الذي يصدر خطاب الاعتماد أو التكليف الذي فتح بموجبه لصالح المستفيد بناءا على طلب عميله طالب فتح الاعتماد ، وبمجرد إصدار الاعتماد يترتب على المصرف الفاتح للاعتماد الالتزام بشروطه والتعهد بدفع قيمة المستندات المطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد حال ورودها وفق شروط الدفع المحدد في الاعتماد ، وغالباً ما يتم الاتفاق بين العميل الآمر والمستفيد على تحديد المصرف فاتح الاعتماد في العقد الأساسي ، فلا يجوز

للعميل الأمر أن يفتح الاعتماد في مصرف أخر وحتى ولو كان أفضل في المركز المالي من مصرف المعين ، ذلك أن المستفيد يحدد الثمن على أساس تقديمه المستندات وتنفيذ الاعتماد لدى مصرف معروف(9) ، وإذا لم يتم تحديد مصرف معين ، فالعميل الآمر بفتح الاعتماد (المشتري) يلتزم بفتح الاعتماد لدى أي مصرف يختاره وبحسن نية ، ولكن يشترط في هذا المصرف توافر شروط الملائمة ، واليسار ، والسمعة التجارية الحسنة ، فضلاً عن امتلاكه للخبرة في مجال الاعتمادات المستندية كون المصرف ملتزم بفحص المستندات المقدمة من قبل المستفيد (البائع) لذلك يشترط في المصرف أن يكون متمتعاً بالثقة ، هذا وعادة ما يكون موطن المصرف فاتح الاعتماد في نفس الموطن الذي يقيم فيه العميل الآمر بفتح الاعتماد .

وصفوة القول يمكن تعريف المصرف الفاتح للاعتماد المستندي يقصد به « المصرف الذي يصدر بناءً على طلب عمليه اعتماد لصالح مستفيد يتعهد بموجبه دفع قيمة المستندات المطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد أو تفويض مصرف آخر بمداولة مستند أو مستندات نص عليها الاعتماد المستندي ».

المطلب الثاني
تميز المصرف فاتح الاعتماد المستندي عما يشتبه به من أوضاع

سنتطرق في هذا المطلب إلى تميز المصرف فاتح الاعتماد المستندي عن باقي لمصارف الداخلة في الاعتماد في نقاط عدة وكالاتي :

١- تمييز المصرف الفاتح للاعتماد عن البنك المبلغ:

المصرف المبلغ هو المصرف الذي يقوم بتبليغ المستفيد بالاعتماد الوارد دون إضافة تعزيزه أو بإضافة تعزيزه وذلك حسب شروط الاعتماد ، فغالباً ما يستعين المصرف المصدر للاعتماد بمصرف آخر ليقوم بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد ، ويكون هذا المصرف غير ملتزم بتبليغ الاعتماد حيث يكون له الخيار ما بين أمرين أولهما أن لا يقوم بتبليغ الاعتماد ، وفي حالة أن اختار عدم التبليغ فإنه يجب عليه أن يعلم المصرف المصدر للاعتماد بذلك دون أي تأخير ، ثانيهما ، أن يقوم بتبليغ الاعتماد، وإذا اختار المصرف ذلك فعليه أن يبذل العناية المعقولة لفحص ظاهر صحة خطاب الاعتماد الذي يقوم بتبليغه وإذا لم يتمكن من التأكد من ظاهر صحة الاعتماد، فيجب عليه دون تأخير أن يعلم المصرف الذي يبدو إن التعليمات وردت منه بأنه لم يتمكن من التأكد من صحة الاعتماد، وله إن يقوم بتبليغ الاعتماد

رغم عدم التأكد من صحته على أن يعلم المستفيد بأنه لم يتمكن من التأكد من صحة الاعتماد ، وفي حالة استلام تعليمات غير كاملة أو غير واضحة فعليه أن يطلب تزويده بالمعلومات الضرورية من المصرف المصدر ، كما عليه أن يعلمه أيضاً إذا ما قام بإرسال إشعار للعلم فقط بالتعليمات غير الكاملة أو غير الواضحة إلى المستفيد ذلك لكون المصرف المصدر للاعتماد ملتزم بأن يلجأ إلى نفس المصرف الذي قام بالتبليغ لإشعاره بأي تعديلات لاحقة على الاعتماد، فهذا يعني التزام المصرف المبلغ بتبليغ التعديلات اللاحقة وليس له رفض ذلك **(01)**.

والجدير بالذكر أن قواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم **(600)** أشارت في المادة **(9 / أ ،ب ، ج ، د)** منه إلى كيفية إجراء تبليغ الاعتمادات والتعديلات وذلك انه ((أ -يمكن تبليغ الاعتماد أو أي تعديل للمستفيد من خلال مصرف مبلغ ، يقوم المصرف المبلغ غير المعزز بتبليغ الاعتماد وأي تعديل دون أي تعهد من قبله بالوفاء أو التداول . ب- بتبليغ الاعتماد أو التعديل يعتبر المصرف المبلغ مقتنع بالصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل وان ذلك التبليغ يعكس بشكل دقيق شروط وأزمنة الاعتماد أو التعديل المستلمة . ج- يمكن للمصرف المبلغ أن يستخدم خدمات مصرف آخر (المصرف المبلغ الثاني) لتبليغ الاعتماد أو أي تعديل إلى المستفيد . ويعتبر تبليغ الاعتماد أو أي تعديل دلالة على أن المصرف المبلغ الثاني مقتنع بالصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل وان ذلك التبليغ يعكس بشكل دقيق شروط وأزمنة أو التعديل مستلمة .د- على المصرف الذي يستخدم خدمات مصرف مبلغ أو مصرف مبلغ ثان لتبليغ اعتماد استخدام نفس المصرف لتبليغ أي تعديل على ذلك الاعتماد)) **(11)**.

وبهذا يجب أن يزود المصرف بالمعلومات الضرورية دون تأخير ولا يتم تبليغ الاعتماد أو تعزيزه إلا إذا تسلم المصرف تعليمات كاملة وواضحة مع بيان ما إذا كان مستعداً عندئذ لتنفيذ هذه التعليمات .

٢- تمييز المصرف الفاتح للاعتماد عن البنك المعزز

يقصد به المصرف الذي يضيف تعزيزه على الاعتماد بناء على طلب أو تفويض من المصرف المصدر للاعتماد ، أي أن المصرف فاتح الاعتماد يطلب من المصرف المبلغ إضافة تعزيزه إلى الاعتماد ، فإذا قبل المصرف المبلغ بذلك فأنه يقوم بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد ويعلمه بأنه يضيف

تعزيزه ويؤكد صحة ما ورد في الاعتماد ، وغالباً ما يصر المصدر (المستفيد) على تسلم اعتماد معززاً لان ذلك من شأنه أن يزيد من ضماناته(12) ، أي يقوم المستفيد بالسحب من المصرف المعزز كمبيالة مستندية بقيمة الاعتماد باعتباره المصرف الملتزم بالدفع، وفي الأغلب توجد اتفاقات مسبقة بين المصارف بخصوص الاعتمادات المعززة على وفق التسهيلات الممنوحة من مصرف إلى آخر ، ومن الجدير بالذكر أن أيّة تعديلات على الاعتمادات المعززة تكون خاضعة لموافقة المصرف المعزز قبل تبليغها للمستفيد(13).

3- تمييز المصرف الفاتح للاعتماد عن المصرف المغطي

يختلف المصرف فاتح الاعتماد عن المصرف المغطي في أن الأخير يقوم بدفع قيمة المستندات إلى مصرف المستورد نيابة عن المصرف فاتح الاعتماد وذلك في حالة عدم احتفاظ المصرف الفاتح للاعتماد بحساب مباشر لدى المصرف المتداول على أن يزود المصرف المغطي في الوقت المناسب بالتعليمات لقبول المطالبات. وبهذا فهو المصرف الذي يضع للمصرف الفاتح حساباً لديه لتغطية ما سيدفعه المصرف المبلغ للمستفيد ، وتتم التغطية بموجب ترتيبات مصرفية يتم الاتفاق بشأنها بين المصرف المغطى والمصرف مصدر الاعتماد. وعرفت المادة (2/ ب) من النشرة الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس رقم 525 المصرف المغطي بأنه " المصرف المخول أو المحدد بتوفير التغطية بموجب تخويل التغطية الصادر عن المصرف المصدر ".ويمكن القول انه يكون المصرف المغطي وكيلاً عن المصرف الفاتح للاعتماد ، وان عدم تنفيذه للوكالة وعدم قيامه بالتغطية ليس من شأنه إعفاء المصرف الفاتح من التزامه بتوفير التغطية ، إذ يبقى ملتزماً كمدين أصيل بتوفير التغطية (14).

ويتبين لنا أن هذه المصارف الوسيطة تعدد حسب المهام التي تقوم بها وهذه المصارف على الرغم من إنها ليس بطرف أساسي في عقد الاعتماد المستندي إلا أن لها دور كبير في دعم هذا الاعتماد وتنفيذه .

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لعمل المصرف فاتح الاعتماد

إن ضرورة التجارة الدولية والعمليات المصرفية تستلزم دخول المصارف لأداء عملية أو أكثر من عمليات الاعتماد المستندي ، هذا التدخل لا بد أن تحكمه قواعد محددة توضح طبيعة العلاقة المتداخلة بين المصرف الفاتح للاعتماد

والعميل ، فهناك أراء فقهية عدة قيلت بشأن طبيعة هذه العلاقة ، فجانب من الفقه القانوني يذهب إلى تكيفها بأنه علاقة مبينة على أساس عقد الوكالة باعتبار المصرف وكيل عن المستورد عند المصدر للبضاعة في تنفيذ الاعتماد ، وبذلك ووفقاً لهذا الرأي يلتزم المصرف الفاتح للاعتماد بتنفيذ وكالته في حدود التعليمات الصادرة إليه من موكله (المستورد) ، وإلا كان مسؤولاً عن خطأه أو سوء اختيار مراسليه ، ويستند هذا الرأي إلى حكم محكمة السين التجارية الفرنسية في دعوى تتلخص وقائعها بأن العميل كلف مصرفه بفتح اعتماد قطعي لصالح المستفيد (المصدر) بشرط تقديم مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة ، وبعد فتح المصرف فاتح الاعتماد تبليغه للمستفيد ، بما يفيد تعهده بصورة قطعية ، تلقى المصرف من عميله الآمر بفتح الاعتماد تعليمات جديدة تنص على عدم تنفيذ الاعتماد المفتوح للمستفيد – رغم كونه قطعياً – إلا بناءاً على تعليمات صريحة من جانبه تسمح له بتنفيذ الاعتماد ألا أن البنك المصدر ورغم تلقيه تعليمات العميل وقبوله بها صراحة ، قام بتنفيذ الاعتماد للمستفيد قبل أن يتلقى امراً بذلك من عميله ، الأمر الذي جعل العميل يرضى تسلم المستندات ويرفض الوفاء له بحجة أن المصرف الفاتح للاعتماد خالف التعليمات ، وبهذا اصدرت المحكمة حكماً برد الدعوى المقامة من قبل المصرف على أساس أن الأخير اخل بأحكام الوكالة التي تربطه بالعميل ، إذ أن المصرف قام بتنفيذ الاعتماد للمستفيد قبل أن يتلقى تعليمات جديدة من العميل ، وبذلك يكون المصرف تجاوز حدود الوكالة المرسومة له وخالف تعليمات موكله(15) ، إلا أن هذا الرأي منتقد كون الوكيل في عقد الوكالة يتعامل بأسم الموكل أما فيما يتعلق بعقد الاعتماد المستندي ، فالمصرف يتعهد مباشرة قبل المستفيد ، كما أن اثار الوكالة تنصرف إلى الموكل مباشرة دون الدخول في ذمة الوكيل وهو آمر لا نجده ابداً في الاعتماد المستندي ، كما أن الوكيل في عقد الوكالة له حق التنازل عن الوكالة أما التزام المصرف في الاعتماد المستندي فقد يكون قطعي بات لا يجوز الرجوع فيه أو ألغاه وقد يكون غير قطعي .

في حين ذهب الجانب الأخر من الفقه (16)إلى تحديد طبيعة العلاقة بين المصرف والعميل بأنها عقد مقاولة لان المصرف الفاتح للاعتماد يضع خبراته وإمكانياته المادة والبشرية وخدمات خاصة ثانوية لا يملكها تحت تصرف العميل ، لكن هذا

الرأي منتقد كون عقد المقاولة يرد على الأعمال المادية فقط دون القانونية .في اتجه جانب آخر من الفقه إلى تحديد الطبيعة القانونية لعلاقة المصرف بالعميل بأنه عقد أجارة خدمات كون المصرف عندما يفتح الاعتماد بناءاً على طلب عميله يباشر إحدى عملياته المصرفية التي يلتزم فيها بأن يتعهد مباشرة وبصفة شخصية لحسابه الخاص تجاه المستفيد كأحد مظاهر نشاطه المهني ، ولكن انتقد هذا الرأي كون قيام المصرف بفتح الاعتماد لا يعد من الإعمال المادية فحسب بل هو عمل قانوني كذلك مما يجعل هذه النظريات عاجزة عن تفسير العلاقة بين المصرف والعميل **(17)**.

وصفوة القول نجد أن العقد المبرم بين المصرف الفاتح للاعتماد وعميله يدرج تحت مظلة احد عقود القانون المدني ، لذلك يتوجب أعمال مجموعة من القواعد أهمها أن العقد شريعة المتعاقدين ، وان العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ، وانه في حالة خلو قانون التجارة من النص اللجوء إلى القانون المدني وأحكام الأصول والأعراف الموحدة .

المبحث الثاني
أحكام عقد فتح الاعتماد المستندي

إن المصرف إذا ما أراد فتح اعتماد مستندي لأي شخص سواء أكان طبيعياً أم معنوياً، يجب عليه قبل اتخاذ قراره بفتح ذلك الاعتماد أن يقدر المخاطر حق قدرها، و لا ينفعه الادعاء بكونه جاهلاً بحالة الشخص طالب فتح الاعتماد أو مركزه المالي ، إذ يجب على كل مصرف أن يلتزم بثلاثة أنواع من الالتزامات الأولى تتمثل بالالتزاماته اتجاه العميل ، أما الثانية فتتمثل بالتزاماته تجاه المستفيد وثالثة تجاه المصارف الوسيطة ، وبخلاف ذلك فإنه يعدُّ قابلاً بتحمل مخاطرة ما كان يجب عليه أن يتحملها ومن ثم يعدُّ مخطئاً، وعليه فلا بدّ من بيان الالتزامات التي تقع على المصرف في ثلاث مطالب وكالاتي:

المطلب الأول
التزامات المصرف فاتح الاعتماد تجاه العميل

نظراً للدور الهام الذي تؤديه الاعتمادات المستندية في تمويل التجارة الدولية ، وما يجب أن تتمتع به المصارف التي تعمل في هذا المجال من خبرة فنية وكفاءة عالية متقدمة ، اتجه الفقه والقانون إلى إلزام المصارف بالتزامات عدة تجاه العميل منها التحقق من هوية العميل الآمر بفتح الاعتماد إذ ينصب اهتمامه أولاً على التحقق من الاسم الكامل للعميل إن كان شخصاً طبيعياً، وبعد تحقق المصرف من أسم

العميل يلجأ إلى التحقق عن أهليته، لأن عقد فتح الاعتماد يعدُّ من العقود الرضائية التي يشترط لانعقادها رضا طرفي العقد (المصرف والعميل)، ويكون صادراً من ذي أهلية، وخالياً من العيوب المؤثرة على صحته(18)، وغالباً ما يتحقق المصرف من هوية العميل طالب فتح الاعتماد من خلال طلب الهوية الشخصية كهوية الأحوال المدنية أو شهادة الجنسية إن كان العميل شخصاً طبيعياً، إذ يستطيع المصرف من خلال الاطلاع على هوية العميل الشخصية التأكد من اسمه وأهليته وجنسيته، بشرط أن تكون هوية العميل خالية من شائبة التزوير ،إذ يجب على المصرف عندئذ أن يسجل الاسم الكامل للعميل وأية أسماء أخرى مستعملة من قبله والعنوان الدائم الصحيح ويشمل عنوان الشارع الكامل ورقم الهاتف ورقم الفاكس وعنوان البريد الالكتروني وتاريخ ومحل الولادة و أية وثائق تعريفية أخرى مثل هوية تعريف إقامة دائمة أو رخصة قيادة تحمل صورة شخص العميل للتأكد من شخصيته(19) .

أما إذا كان شخصاً معنوياً فيجب على المصرف التحقق من أسماء كبار المساهمين والشركاء وأعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم ومدة انتخابهم وأسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع عن الشركة أو الفرع، وذلك من أجل التأكد من كون العميل طالب فتح الاعتماد لم يدرج في القائمة السوداء(20)، الخاصة بالعملاء غير المرغوب فيهم التي تعمد المصارف إلى تكوينها عن طريق تبادل المعلومات عن عملائها ، وغالباً ما يتحقق المصرف من هوية الشركة عن طريق طلب نسخة من شهادة التأسيس والنشرة الصادرة من وزارة التجارة مرفقاً بها صورة من النظام الداخلي للشركة وتعديلاته فضلاً عن صور عن هويات المخولين بالتوقيع ، هذا وتعد الشركة كاملة الأهلية متى كان عملها الحقيقي يتناسب مع الهدف الذي أنشأت من أجله والمذكور في عقد تأسيسها ، كما ويلتزم المصرف تجاه العميل بالاستعلام والتحري عن السمعة العامة لطالب فتح الاعتماد أو ما يعبر عنها بالجدارة المعنوية التي ترتكز على ما يتسم به العميل من صراحة في التعامل وإحساس بمعنى الالتزام والبعد عن أنواع السلوك التي تنال من نزاهته والعزوف عن أي من الوسائل التي تحقق الكسب غير المشروع ، لان المصرف لا يعد مغامراً عندما يفتح اعتماد ولا يسعى للربح دون نظر لشرعية الغاية التي يشارك بأمواله في تحققها ، فهو يسأل إذا شارك في إخفاء

هذه الأنشطة سواء على الصعيد الجنائي أو المدني ، مما يؤثر على المصرف في سوق الائتمان لكون المصرف يعتمد على ودائع الجمهور لتلبية طلبات عملائه الخاصة بمنح التسهيلات المصرفية، فإن تعرضت ثقة الجمهور تجاه المصرف لما يضعفها ويهزها فعندئذ تضعف ودائع المصرف التي تمثل أهم عماد له في قيامه بوظيفته كموزع للائتمان وهو ما أشار إليه البنك المركزي العراقي في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي حيث ألزم كافة المصارف بالتحقق من سمعة العميل دون تحديد وسيلة أو جهة معينة يمكن اللجوء إليها لمعرفة ذلك(21) .

فضلاً عن ذلك يلتزم المصرف ايضاً تجاه العميل الآمر، التأكد من جدارة العميل المالية من خلال جمع المعلومات المتعلقة بمركزه المالي وجدارة نشاطه التجاري تمهيداً لاتخاذ قراره بشأن فتح الاعتماد لعميله من عدمه، ويتطلب هذا الأمر إلى خبرة ومهنية عالية لاتخاذ قرار فتح الاعتماد ، كون التقدير يقوم على عناصر قائمة في الحاضر والمخاطر التي يتوقى المصرف تفاديها هي مخاطر مستقبلية وبهذا يجب أن يكون المصرف محللاً واعياً ومتابعاً للأمور الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الذي يباشر فيه نشاطه ، ولا جدال أن درجة ومدى التحري المطلوب يختلف من حالة إلى أخرى ، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا يتعلق بالتزام المصرف حول تقدير ملاءمة ما يطلبه العميل الآمر في ضوء ما يتوفر للمصرف من معلومات عن المشروع وإمكانياته ؟

الأصل أن المصارف تهدف وهي بصدد فحص طلبات فتح الاعتمادات أو طلبات تجديدها إلى توقي مخاطر ضياع أموالها ، لذا تلجأ هذه المصارف قبل اتخاذ قرارها بشأن طلب العميل المتعلق بفتح الاعتماد أو تجديده إلى فحص مركزه المالي من خلال فحص نتائج الاستغلال الذي يباشره (22)أي ما يحققه المشروع من ارباح وما يتكبده من خسائر، إذ يتوقف قرار المصرف بشأن طلب فتح الاعتماد سواء أكان من حيث شكله أم حجمه أم مدته على علمه فيما إذا كان سيدخل في علاقة مع مشروع متوازن أو مشروع يمر بضائقة تهدده بالخسارة حالياً أو في المستقبل، فالمصرف الذي يمنح اعتماداً لعميل في مركز مالي ميؤوس منه يعدُّ مخطئاً على خلاف العميل الذي يمر بظروف صعبة ويحتاج إلى معونة المصرف في سبيل الخروج من أزمته ، ولغرض التأكد من مركز العميل المالي يطلب المصرف تزويده ببعض المعلومات أو

التقارير التي تعكس وضع العميل المالي، وعند تحقق المصرف من ملاءمته المالية فعندئذ يحق له فتح الاعتماد لعميله أو تجديد الاعتماد المفتوح سابقاً من دون أن يكون معرضاً لأية مساءلة مستقبلاً في حالة تدهور مركز العميل المالي، إن اثبت المصرف عدم وجود ما يثير الريبة حول جدارة العميل بثقته لحظة فتح الاعتماد أو تجديده ، وهذا ما أشارت إليه المادة **(15/ف1)** من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي حيث ألزم البنك المركزي العراقي المصارف كافة أن تتأكد من كون طلب فتح الاعتماد متناسباً مع القدرة المالية للعميل وذلك من خلال تقدير الإمكانات المالية والعينية والعقارات المملوكة للعميل مرفقة بها المستندات الثبوتية وبصورة سندات الملكية والبيانات العقارية الحديثة لمعرفة فيما إذا كانت مملوكة له بالفعل ، وبيان مساهمات العميل وحصصه في الشركات والجهات الأخرى وصفته فيها وتقدير قيمة هذه المساهمات ، ومعرفة المصارف التي يتعامل معها العميل ومجموع القروض والتسهيلات المصرفية الممنوحة له من قبل هذه المصارف ، ونشاطه وحجم إعماله بالنسبة لحجم نشاط القطاع الذي يدخل ضمنه نشاط العميل ، وكذلك التأكد من الموقع الجغرافي الذي يعمل فيه العميل ، فضلاً عن معرفة أسماء المنافسين الرئيسيين لنشاطه. كما يظهر ذلك دور البنوك للحد من ظاهرة تزوير المستندات هذه ، ومن ثم حماية المستوردين من حيل وتلاعب المصدرين المحتالين، لما تتمتع به هذه البنوك من خبرة ودراية في هذا المجال وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها: (إن المصرف الذي يفتح الاعتماد هو الذي يدقق المستندات التي يقدمها المستفيد ويتأكد من مطابقتها لخطاب الاعتماد ولا يقبل هذه المستندات، إلا إذا كان بينها وبين شروط الخطاب تطابق كامل، وإن وجد اختلافا رفضها وبهذه الحالة فمن حقه أن لا يدفع للمستفيد قيمة الاعتماد ولو كان فتح الاعتماد على أساس انه غير قابل للنقض لأنه ليس للمستفيد أن يطلب تنفيذ الاعتماد غير قابل للنقض) **(23)**. وكذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها بقولها "التزام المصرف بالوفاء بقيمة الاعتماد المصرفي من يوم تثبيته هو التزام مستقل عن العقد القائم بين البائع والمشتري على الصفقة، فلا يلزم البنك بالوفاء بقيمته -على ما جرى به قضاء محكمة النقض إلا إذا نفذ المستفيد شروط فتح الاعتماد "**(24)**

المطلب الثاني
التزامات المصرف فاتح الاعتماد تجاه المستفيد

حددت قواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم (600) المقصود بالمستفيد بأنه « يعني الطرف الذي صدر الاعتماد لصالحه» حيث يقوم عند فتح الاعتماد المستندي بإصدار إشعار للمستفيد (البائع) ويحدد فيه العناصر التي توضح حقوق المستفيد وواجباته بموجب تعليمات الآمر ، وتكملها العادات المصرفية الخاصة بالاعتماد المستندي ، فضلاً عن توضيح مدة صلاحية الاعتماد وقيمته وكيفية تنفيذه ونوع الاعتماد فيما وكيفية تنفيذه واسم المستفيد والمستندات الواجب تسليمها وكيفية تقديمها ، ووضحت قواعد الأصول والأعراف الموحدة ، ولكن قد يمتنع المصرف عن فتح الاعتماد اصلاً بالرغم من صدور تعليمات من طالب الاعتماد (المشتري) حيث يعد المصرف في هذه الحالة مخلاً بعقد ملزم لجانبين ، ومن ثم يستطيع العميل إجباره من خلال التنفيذ العيني أو طلب فسخ العقد إذا انقضت مصلحته من فتح الاعتماد ، والرجوع على المصرف بالتعويض عما لحقه من ضرر(25) .

ولكن قد ينفذ المصرف تعليمات طالب الاعتماد ولكن يتأخر في إخطار المستفيد ويعد ملزماً اتجاه المستفيد من لحظة وصول الإخطار إليه ، وقد تكون الشروط المقررة للاستفادة من خطاب الاعتماد أضيق مما اتفق عليه في العقد الأساسي المبرم بين طالب الاعتماد والمصرف كما لو كانت قيمة الاعتماد اقل من ثمن المبيع مما يلحق ضرراً بالعميل والمستفيد على حد سواء وبهذا يتعرض المستفيد لعدة مخاطر كون الاعتماد هو الضمان الوحيد لحصوله على الثمن من المشتري ، وبالرغم من أنّ خطاب الاعتماد الذي يصدره المصرف لصالح المستفيد يعد ضماناً قوياً حتى ولو أبطل عقد الأساس ما بينه وبين المشتري أو إبطال عقد الاعتماد المستندي ما بين المشتري والمصرف الفاتح للاعتماد إلا إن المستفيد يبقى معرضاً لمخاطر جراء شحنه للبضاعة دون استلام الثمن فعلاً ، لحين قيام المصرف بالدفع بعد مطابقة المستندات التي أرسلها المستفيد والمطابقة لشروط فتح الاعتماد (26).

وبالرغم من هذه المخاطر إلا إن المستفيد من الاعتماد المستندي له ضمانة مهمة تتمثل بدفع قيمة الاعتماد في حال تقديم المستندات قبل انتهاء مدة الصلاحية لتنفيذ الاعتماد وهو ما أشارت إليه المادة (276/ 2) منه إلى أن ((إذا قدمت

المستندات التي فتح الاعتماد بسببها وكانت مطابقة لبيانات وشروط عقد الاعتماد خلال مدة العقد وقبل طلب إلغاء الاعتماد يكون المصرف والآمر مسؤولين تجاه المستفيد))،ولكن قد يتعرض المستفيد لمخاطر ضياع المستندات ففي هذه الحالة يمتنع المصرف عن تنفيذ الاعتماد ، وقد ينفذ المستفيد (البائع) التزامه بتسليم المستندات بنفسه أو بوساطة وسيط كأن يختار مصرفاً معيناً ليقوم بتسليم المستندات إلى المصرف المعزز أو المبلغ ،ففي هذه الحالة يتوجب على هذا الأخير تسليم المستندات المذكورة في خطاب الاعتماد والمسلمة إليه من قبل المستفيد لان قيامه بهذا التسليم من شأنه أن ينفذ التزام المستفيد ، وبخلاف ذلك يعد المستفيد مخلاً بالتزامه في مواجهة طالب الاعتماد وهو أمر يعكس سلباً على المستفيد لعدم استطاعته الحصول على مبلغ الاعتماد مما يرتب ضرراً بالغاً وخاصة إذا كان قد شحن البضاعة لمصلحة طالب الاعتماد (المشتري) (27) .

المطلب الثالث

التزامات المصرف الفاتح للاعتماد تجاه المصارف الوسيطة

المصارف الوسيطة تشمل المصرف المعزز والمصرف المبلغ والمغطي ، فمن ناحية المصرف المبلغ يقوم بعمله لقاء عمولة عن العمل الذي يقوم به ، ويكون مقدارها حسب ما هو محدد في العقد المبرم بين المصرفين وفي حالة عدم تحديدها يم الاستعانة بالعرف المصرفي ، ولا يتحمل المصرف المبلغ أي مسؤولية نتيجة التأخير أو الفقدان أو التشويه أو أي خلل أخر ناجم عن إرسال الرسائل أو تسليم المستندات وذلك في الأحوال التي يتم إرسال الرسائل أو المستندات على النحو المحدد في خطاب الاعتماد ، ولا يسأل في الأحوال التي لا يحدد فيها طريقة إرسال معينة ، إذ يقوم هو باختيار طريقة معينة للإرسال ، وهو ما أشارت إليه قواعد الأصول والأعراف الموحدة رقم (600) لعام 2007 إلى عدم مسؤولية المصرف عن النتائج الناجمة عن التأخير أو الفقدان خلال الإرسال أو التشويه أو أي أخطاء أخرى ناجمة عن إرسال أية رسائل أو تسليم أية رسائل أو مستندات عندما تكون هذه الرسائل والمستندات قد تم إرسالها أو نقلها طبقاً لمتطلبات الاعتماد(28) .

وكذلك لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن انقطاع أعماله بسبب القضاء والقدر أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية أو التمرد أو الحروب أو أعمال الإرهاب أو أي

إضرابات أو إغلاقات تعجيزية أو أي أسباب أخرى خارجة عن سيطرته ،ولن يقوم المصرف بعد استئناف أعماله بالوفاء بـ أو تداول أي اعتماد انتهت مدته خلال فترة انقطاع أعماله بسبب تلك الأحداث ، ويعداً هذا تطبيقاً لقواعد المسؤولية العقدية لأنه إذا ما نشأ ضرر عن سبب أجنبي فلا يسأل المدين عنه لانتفاء العلاقة السببية بين الفعل والضرر ومن ثم لا يسأل المدين .

ومن ناحية أخرى يلتزم المصرف فاتح الاعتماد تجاه المعزز بتأدية العمولة والمصاريف التي تكبدها نتيجة تنفيذ تعليماته المتعلقة بتبليغ الاعتماد والتعديلات المتعلقة به والتحقق من المطابقة الظاهرية للاعتماد أو التعديل قبل تبليغه ، ولكن يحق للمصرف المعزز رفض تعديل أو إلغاء أي اعتماد **(29)**، وفي الأحوال التي يراد فيها تعديل أي اعتماد معزز أو إلغاءه يتوجب الحصول على موافقة من المصرف المعزز وهو أشارت إليه قواعد الأصول والأعراف الموحدة رقم **(600)** في المادة **(10 / 1)** منه إلى « استثناء ما تم ذكره في المادة **38** لا يعدل أو يلغى اعتماد ما دون موافقة كل من المصرف المصدر والمصرف المعزز إن وجد والمستفيد . ب- يلتزم المصرف المصدر بشكل قطعي بالتعديل من وقت إصداره لذلك التعديل ، يمكن المصرف المعزز أن يشمل التعديل بتعزيزه وعليه يصبح ملتزماً بشكل غير قابل للنقض من وقت تبليغه للتعديل ،بالرغم من ذلك يستطيع المصرف المعزز أن يختار تبليغ التعديل دون شموله التعزيز في هذه الحالة عليه أن يعلم دون تأخير المصرف المصدر والمستفيد في إشعار تبليغ التعديل ».

أما بالنسبة للمصرف المغطي فتكون عمولاته على حساب المصرف المصدر ولكن في الحالات التي تكون فيها النفقات على حساب المستفيد ، ويتوجب على المصرف المصدر أن يذكر ذلك في الاعتماد وفي تفويض التغطية ، وفي حالات إذا كانت عمولات المصرف المغطي على حساب المستفيد فإنها تستقطع من المبلغ المستحق للمصرف المطالب عند القيام بالتغطية ، إذا لم تتم التغطية فان عمولات المصرف المغطي ستظل التزاماً على المصرف المصدر ، ويكون المصرف الفاتح للاعتماد مسؤولاً عن تغطية الإضرار التي تلحق بالصرف المغطي نتيجة تنفيذ عقد الاعتماد بشرط أن تكون غير ناتجة عن إهمال أو تقصير من المصرف المغطي .هذا وإذا لم ينص الاعتماد على خضوع التغطية لقواعد غرفة التجارة الدولية للتغطية بين

المصارف فيجب على المصرف المصدر أن يزود المصرف المغطي بتفويض تغطية يطابق الإتاحة المنصوص عليها في الاعتماد ، يجب أن لا ينص تفويض التغطية على تاريخ انتهاء.

المبحث الثالث
المسؤولية المتحققة للمصرف الفاتح للاعتماد

لغرض بيان أهمية طبيعة المسؤولية المتحققة للمصرف الفاتح للاعتماد وبيان أركانها يقتضي الأمر بنا تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
طبيعة مسؤولية المصرف المدنية

يعد الاعتماد المستندي أحد العمليات المصرفية التي تساعد في تمويل التجارة الدولية من خلال إعمال الاستيراد والتصدير ، بحيث يضفى عليها نوعاً من الأمان والاستقرار ، نظراً لما يمنحه هذا الاعتماد من ضمان وائتمان ، إذ قد يوجد البائع في بلد والمشتري في بلد أخر ، ويخشى كل طرف عدم قيام الطرف الأخر عدم تنفيذه للالتزامات ، فإذا ما تدخل طرف ثالث فانه يتحقق الأمان المقصود لكلا الطرفين الذي يرتب تفادي اثار المنازعات بينهما مستقبلاً ، وبما ان الاعتمادي المستندي يحقق هذه الضمانة ويمنح الائتمان ، إلا أن هذه العملية قد يترتب عليها بعض المخاطر أثناء تنفيذها سواء أكان للمشتري (المستفيد) أو البائع (الآمر) وكذلك المصرف الفاتح للاعتماد ، لذا اختلف الفقه القانوني في تحديد طبيعة مسؤولية المصرف المدنية اذا فتح المصرف الاعتماد كونه حراً في فتح الاعتماد لعميله أو رفض فتحه، فإن قيامه بفتح اعتماد لعميل غير جدير بهدف تحسين سمعته التجارية تجاه غيره يستوجب قيام مسؤوليته إذا ما تضرر المستفيد من جراء ذلك إلا أن الرأي الفقهي يذهب إلى ضرورة التمييز بين حالتين، أولهما حالة قيام المصرف بفتح اعتماد لعميله وهو يعلم أنه سيُستخدم في الإيقاع بالمستفيد أو في تجارة مشبوهة أو أنه شخص غير جدير بالائتمان ولكنه قصد بمنحه الاعتماد تحسين نظرة الجمهور إليه بحيث يظن فيه الثقة والأمانة، وثانيهما تتمثل بفتح المصرف اعتماداً للعميل كونه شخص جدير بمنح الاعتماد بعد قيام المصرف بالتحري والاستعلام عن وضعه في الوسط التجاري، و استناداً إلى هذا الرأي يحق للمستفيد المتضرر في الحالة الأولى مطالبة المصرف بالتعويض وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية إذا ما توفرت أركانها، أما في الحالة الثانية فلا يحق له مطالبة المصرف بالتعويض، لأن

الأخير لا يمكن أن ينسب إليه خطأ أو إهمال لحظة فتح الاعتماد ما دام قد بذل العناية المطلوبة منه قبل إقدامه على اتخاذ مثل هكذا قرار(30) .

وفيما يتعلق بمسؤولية المصرف تجاه العميل فتكون مسؤولية عقدية في حال حدوث أي إخلال منه بالالتزمات الملقاة عليه، والمصرف يتعرض للمسؤولية العقدية عند أدائه خدمة اصدار اعتماد مستندي، وتقوم مسؤوليته في حالة صدور أي خطأ من جانبه يترتب عليه الجزاء، ويكون المصرف مسؤولا إذا اقتنع عند فتح الاعتماد، وترتب ضرر للعميل، ويمكنه دفع الخطأ من جانبه بإثبات خطأ العميل بأنه لم يودع غطاء الاعتماد للبنك، وأيضا تقوم مسؤوليته إذا لم يحظر المستفيد أنه فتح اعتمادا لصالحه وذكر المبلغ المعين (قيمة الاعتماد) المخصص لمصلحته والمتضرر له الرجوع بالتعويض والبنك من جانبه سيدفع بأن العميل لم يخطره بموطن المستفيد وبذلك لم يتمكن من إخطاره، وأيضا فحص المستندات إذا لم يتم من قبل البنك عندما يتقدم بها العميل خلال مدّة صلاحية الاعتماد ويترتب على ذلك ضرر على العميل(31)، ويتعرض للمسؤولية إذا أوفى بقيمة الاعتماد للمستفيد وامتنع عن تسليم المستندات للعميل دون سند قانوني، وترتب ضرر بالعميل والمسؤولية العقدية تم تنظيمها في القانون المدني العراقي وهي تقوم على ثلاثة أركان أساسية وهي الخطأ وهنا صدور خطأ من جانب المصرفي ، والركن الثاني الضرر وهو ما يلحق بطالب فتح الاعتماد، والركن الثالث هو العلاقة السببية، وسنتناولها تباعاً ضمن ثلاث فقرات وكالاتي:

اولاً : الخطأ المصرفي

الخطأ المصرفي هو الخطأ الصادر من المصرف نتيجة إخلاله بالتزامه الناشئ من مقدار الاعتماد كما هو الحال عند إخلاله بالتزامه بفحص المستندات وتقوم المسؤولية هنا اذا ما تقدم المستفيد إليه بمستندات مطابقة لشروط الاعتماد ورفض دفع قيمة الاعتماد للمستفيد أو إذا دفع قيمة الاعتماد رغم عدم مطابقة المستندات لشروط الاعتماد فيعد مخلاً بالتزامه تجاه العميل ،كذلك الحال لو تجاوز المصرف لصلاحياته التي تتمثل في فتح الاعتماد لصالح المستفيد وفقاً للشروط المتفق عليها وإبلاغ هذا الأخير بفتح الاعتماد لصالحه بخطاب صادر منه يتعهد بمقتضاه أن يضع تحت تصرفه اعتماداً في حدود مبلغ معين ، وان يدفع سند السحب المستندي المسحوب عليه أو أن يقبله في حدود المبلغ المفتوح به الاعتماد وفقاً للشروط الواردة في الخطاب

والتي تطابق تعليمات المشتري (الأمر) ، لذا فإنّ تجاوز المصرف لحدود صلاحياته بأن فتح اعتماداً لصالح المستفيد بشروط أفضل ، ففي هذه الحالة يلزم المصرف في مواجهة المستفيد بشروط الاعتماد المبلغة إليه بخطاب الاعتماد ، وفي هذه الحالة لا يستطيع المصرف الرجوع على العميل بما يترتب على هذا التجاوز من مصاريف وزيادة في النفقات ، وكذلك لو كلف المصرف المصدر مصرفاً اخرً كوسيط للتبليغ أو التغطية وتجاوز الأخير حدود الصلاحيات الممنوحة له فأن المصرف المصدر هو المسؤول عن خطأ المصرف الوسيط ، كونه هو الذي اختار المصرف الوسيط ويجب أن يتحمل تبعة التجاوز(32) .

ثانياً : الضرر والعلاقة السببية

لا يكفي لتحقيق مسؤولية المصرف صدور خطأ منه فقط ، بل يجب أن يترتب على ذلك ضرر يلحق بالعميل، ويعكس ذلك فلا تقوم المسؤولية ويقصد بالضرر بشكل عام بأنه " الاذى الذي يصيب الشخص في نفسه أو ماله أو شرفه أو عواطفه ، ويعدُّ الضرر الركن الثاني من أركان مسؤولية المصرف المدنية تجاه عميله فيدور معها وجوداً وعدماً، فهو الذي يعطي الحق في التعويض وهو الذي يبرر الحكم به، فلا مسؤولية مدنية دون ضرر مهما بلغت درجة جسامة الخطأ، حيث إن العميل قد يتضرر من بعض القرارات التي تتخذها المصارف كما لو قام احد المصارف برفض طلبه بفتح الاعتماد أو تجديده أو زيادة الحد الأقصى لمبلغ الاعتماد بدون وجه حق، ففي هذه الحالة يحق للعميل مطالبة المصرف بالتعويض وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، إذا اثبت بأن خطأ المصرف كان السبب في تضرره، كما لو اثبت العميل بأن المصرف الذي طلب منه فتح الاعتماد اتخذ قراره برفض فتح الاعتماد من دون سبب معقول فأدى ذلك الرفض إلى إلحاق خسارة كان من الممكن تجنبها أو تفويت كسب كان من الممكن الحصول عليه لو لم يقم المصرف برفض طلبه بفتح الاعتماد ، والى هذا المعنى أشار الحكم الصادر من محكمة الولايات المتحدة الأمريكية في قضية وقائعها أن تاجر أمريكي باع آلة إلى آخر تحت نظام البيع "سيف" وقد قبل البنك عند دفعه قيمة الاعتماد للتاجر الأمريكي(CIF تابع، التأمين والشحن) والتي تلزم المشتري بدفع أجرة النقل على (FOBالحرة على متن الطائرة) "مستندات بيع" فوب حين تدخل هذه الأجرة ضمن الثمن الإجمالي تحت نظام البيع "سيف" وقد حكمت المحكمة بعدم مسؤولية

البنك رغم خطئه لأن المشتري لم يصبه ضرر، بل عادت إليه المخالفة بالنفع، لأن ثمن البيع "فوب" بعد إضافة ثمن النقل إليه أقل من الثمن المتفق عليه في البيع "سيف". (33)

والجدير بالذكر انه إذا كانت العلاقة السببية هي ركن أساس في قيام المسؤولية المدنية، فإن أمر إثباتها يقع على عاتق المدعي في الدعوى استناداً إلى قاعدة أساسية في الإثبات وهي « البينة على من ادعى»، فالمدعي يقع على عاتقه إثبات كل من الخطأ والضرر فضلاً عن العلاقة السببية القائمة بينهما والتي تعدُّ ركناً مستقلاً عن كلٍ من الركنين الآخرين ومن دون إثباتها لا تقوم المسؤولية المدنية. و إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر قد يؤدي إلى قيام مسؤولية المصرف كاملة بحيث يكون كل الضرر الحاصل نتيجة لخطأ المصرف، إذ جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1960/ 11/ 28(بدون رقم قرار) « إن فتح البنك اعتماداً لعميل في مركز مالي محطم أو ميؤوس منه يعد خطأ لأن على البنك بمقتضى مهنته امام الكافة التزاماً بعدم تضليل السوق «(34).

المطلب الثاني
تعويض الضرر

الأصل أنّه في الحالة التي لا يستطيع فيها العميل أن يمارس حقه في الترك، فهنا يقع التزام على المصرف بتعويضه عما لحقه من ضرر أو بذلك يصبح مركز العميل كما لو أن المستندات سليمة ويمكن من الاستفادة منها، ولكن في حال أن التعويض الصادر من المصرف كان مقرونا بتعهد ، فالأفضل للعميل في هذه الحالة التمسك بالترك، والى هذا المعنى على ذلك ذهب القضاء الفرنسي في احد قضياه والتي تدور حول وثيقة التأمين المقدمة تغطي خطراً لم يطلب فاتح الاعتماد تغطيته، فكان الضرر الحاصل هو الزيادة في القسط الخاص بالتأمين، فعرضت المصرف أن يتحمله هو، إلا أنه ربط عرضه هذا بتحفظ خاص يتمثل في عرض الأمر على التحكيم للنظر في مدى مطابقة وثيقة التأمين للتعليمات، فقامت المحكمة برفض دعوى المصرف بسبب هذا التحفظ المتمثل في عرض الخلاف على التحكيم(35).

كما إن أبرز ما يميز التزام المصرف تجاه المستفيد هو استقلالية هذه العلاقة عن غيرها من العلاقات التي تنشأ بموجب الاعتماد ، البنك في عقد الاعتماد المستندي ملزم بإصدار خطاب الاعتماد وفقاً

للشروط التي تم الاتفاق عليها مع العميل، وتم ادارجها في عقد الاعتماد، والمصرف ليس له الصلاحية في أن يغير هذه الشروط أو تعديلها دون موافقة المستفيد، وملزم بالوفاء بقيمة الاعتماد انطلاقا من نهائية التزامه تجاه المستفيد ، وإذا امتنع عن الوفاء تجاه المستفيد دون وجه حق مع توافر المطابقة الظاهرية للمستندات لشروط الاعتماد الحق للمستفيد هنا مقاضاته ومطالبته بالتعويض. حيث أن التزامه في خطاب الاعتماد مباشر مستقل، نحو المستفيد فإنه لا يستطيع التحلل من التزامه بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد بحجة فسخ الاعتماد أو بطلانه أو انقضائه بسبب وفاة طالب فتح الاعتماد أو الحجر عليه، أو إفلاسه، أو إعساره فإذا تذرع أحد هذه الأسباب للتحلل من التزامه فإن مسؤوليته سوف تقوم ويستطيع المستفيد مطالبته بالتعويض، وهنا لا بد لنا من التنويه إلى مسألة إفلاس المصرف وأثر ذلك على حق المستفيد بقيمة الاعتماد في حال تقديمه مستندات مطابقة لشروط الاعتماد، فهنا طالب فتح الإعتماد ملزم بالدفع للمستفيد حتى لو كان قد وضع قيمة الاعتماد لدى المصرف قبل إفلاسه وفي حال أن رفض المصرف تنفيذ الاعتماد وتعددت الآراء في هذا المجال حيث يرى جانب منه أن التزام المصرف مجرد دفع مبلغ نقدي ، وبناء على ذلك لا يلتزم بدفع أكثر من هذا المبلغ مضافاً إليه الفوائد التأخيرية **(36)**، وتثور في هذا المجال مسألة إذا ما أخطأ المصرف في رفض تنفيذ الاعتماد فهل يحق له الإدعاء بوجود واجب على المستفيد بداية في تقديم مستندات سليمة استنادا إلى التزامه بتخفيض الضرر قدر الامكان أو أن لا يطالب بالتعويض إلا بما يجاوز ذلك لأن المستندات كانت بيد المستفيد وكان بإمكانه التصرف في البضاعة عن طريق بيعها إذا كانت قابلة للتلف.

ولا بد أن نشير إلى مسألة أخرى هنا هي دفع المصرف خطأ للمستفيد قيمة الاعتماد، فتقوم هنا مسؤوليته تجاه العميل، إذ يستطيع أن يرفض استلام المستندات ويطالب بالتعويض عن ذلك، وله أكثر من خيار تجاه المستفيد أولها إذا لم يتقدم المستفيد بمطابقة أو لم يقدم المستندات أصلاً، ومن ثم حصول المستفيد على مبلغ الاعتماد يكون غير قانوني ويحق للبنك الرجوع عليه برد قيمة ما دفع ، ولا نتفق مع هذا الرأي إذ لا يمكن للمصرف أن يرجع على المستفيد بما

دفع لأنه كان قد أوفى له بإرادته المنفردة كونه ملزم ببذل عناية الرجل الحريص في فحص المستندات إضافة لذلك فإن يهز ثقة المستفيد، ويجب أن يفرض على المصرف بصدور مثل هذا الخطأ منه أن يلتزم بأكثر من دفع هذا المبلغ مضاف ا إليه الفوائد التأخيرية وتستحق هذه الفوائد من تاريخ تقديم المستندات. (37)

ومن هنا نلاحظ انه إذا لم يكن هناك عقد بين المصرف والعميل وارتكب الأول خطأ رتب ضرر للثاني فان المسئولية هنا تكون عقدية يحق له أن يرجع على المصرف بالتعويض.

الخاتمة

توصلنا في نهاية هذا البحث إلى عددٍ من النتائج والتوصيات كانت حصيلة هذه الدراسة يمكن إجمال أهمها بما يأتي :-

اولاً : النتائج

1- تبين لنا أن عقد الاعتماد المستندي من العقود المسماة في القانون المدني العراقي ويعد عملية ائتمانية قصيرة الأجل من عمليات المصارف، حيث أصبح يشغل دوراً بارزاً في التجارة الدولية وازدهارها، وتعاظمت أهميته بازدياد الحركة التجارية الخارجية التي أصبحت تتم بين تجار من جنسيات مختلفة ومن أماكن مختلفة من العالم، ولبعد المسافة بينهما فقد ظهرت أهميته كأداة مصرفية لتسهيل حركة التجارة ، إذ أن عملية التبادل التجاري أصبحت لا تتم مادياً مباشرة وإنما بواسطة المستندات الممثلة للبضاعة.

2- وجدنا أن المصرف الفاتح للاعتماد المستندي يقصد به « المصرف الذي يصدر بناءً على طلب عمليه اعتماد لصالح مستفيد يتعهد بموجبه دفع قيمة المستندات المطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد أو تفويض مصرف آخر بمداولة مستند أو مستندات نص عليها الاعتماد المستندي .

3- ويتبين لنا أن المصارف الوسيطة

تعدد حسب المهام التي تقوم بها وهذه المصارف على الرغم من أنّها ليس بطرف أساسي في عقد الاعتماد المستندي إلا أن لها دور كبير في دعم هذا الاعتماد وتنفيذه .

4- وجدنا أن العقد المبرم بين المصرف الفاتح للاعتماد وعميله يدرج تحت مظلة احد عقود القانون المدني ، لذلك يتوجب أعمال مجموعة من القواعد أهمها أن العقد شريعة المتعاقدين ، وان العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ، وانه في حالة خلو قانون التجارة من النص اللجوء إلى القانون المدني وأحكام الأصول والأعراف الموحدة .

5- اتضح لنا إن أطراف العقد المستندي يرتبط ببعضها بعلاقات قانونية تترتب على كل طرف فيها التزامات متقابلة، وهي أولا علاقة الآمر بالمصرف إذ أن الأساس القانوني الذي تستند إليه علاقتهما هو عقد البيع ويترتب على هذه العلاقة جملة التزامات على كل من الآمر والمصرف ومن التزامات المصرف التزامه بفتح الاعتماد وإخطار المستفيد به حيث يلتزم المصرف بفتح الاعتماد وذلك بناء على طلب الآمر ويلتزم بإخطار المستفيد به والإخطار قد يكون بطريقة مباشرة أي بنفسه، والطريقة غير المباشرة عن طريق مصرف وسيط وتعد هذه الطريقة المثلى ، ويضاف إلى ذلك التزام المصرف بفحص المستندات المقدمة إليه من المستفيد وذلك بالتأكد من مطابقتها من حيث الشكل والموضوع للمستندات إذ تبين له من ظاهره أنه يوجد بها تزوير أو غير مطابقة لشروط الاعتماد، وبعد الانتهاء من فحص المستندات فإنه يلتزم بتسليمها إلى العميل الآخر بعد أن يكون قد دفع قيمتها للمستفيد.

6- تبين لنا أن المشتري يلتزم بعدم التراجع عن أوامره للمصرف بفتح الاعتماد ويلتزم بدفع العمولة وكافة المصاريف التي تكبدها المصرف في سبيل فتح الاعتماد وهذه العمولة تستحق للمصرف إذا نفذ الاعتماد بعكس ذلك فإنه لا يستحقها ويحق للعميل مطالبته بالتعويض إلا إذا كان سبب عدم التنفيذ راجع إلى الآمر أو المستفيد ورد المبالغ التي دفعها المصرف في سبيل تنفيذ الاعتماد .

ثانياً : التوصيات

١- التأكد من توافر وتوافق أطراف علاقة الاعتماد المستندي حتى ينعقد، ومدى وجود المحل وضرورة الاتفاق عليه في عقد الاعتماد، والتأكد من شرعية السبب أو الدافع للتعاقد.

٢- العمل على إتباع معيار الفحص الجوهري للمستندات مع المحافظة على

الأصول المصرفية الدولية، إذ أن هذا الأمر يعتبر معياراً مزدوجا قد يضمن الأضرار التي تلحق بالمشتري أو المصرف.

٣- من الضروري أن يقوم المصرف بتعيين موظفين أكفاء في إدارات الاعتمادات المستندية، من ذوي الخبرة والكفاءة.

٤- عقد ندوات ودورات (ورش عمل) من طريق المؤسسات القانونية المهتمة بهذا الموضوع لأعضاء وأفراد المؤسسات المالية كالبنوك وذلك لإظهارهم وتوعيتهم القانونية لأهمية عقد الاعتماد المستندي والتعامل به عبر التجارة الدولية إذ أن الغالبية العظمى من موظفي البنوك على غير دراية حتى بمفهومه وكيفية التعامل به، وكذلك لكبار التجار المهتمين بالتجارة الخارجية عبر الدول إذ أن ذلك يشجعهم ويعلمهم لأهمية الاعتمادات وما توفره من سهولة وأمان في حماية أموالهم في التبادل التجاري

الهوامش:

(1) د.عبد جمعة موسى الربيعي ، الأحكام القانونية للاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية، مطبعة الزمان للنشر بغداد،2008 ، ص11.

(2) د.محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع عمليات البنوك، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ،عمان ، 2008 ، ص32،ويعرف قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 في المادة 273 الاعتماد بقوله "الاعتماد المستندي عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الآمر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل " والى هذا المعنى ذهب المشرع المصري في المادة (341) من القانون التجاري رقم (17) لسنة 1999

(3) - العلامة جمال الدين ابي الفضل ابن منظور الانصاري ، لسان العرب ، المجلد الرابع ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2005 ،ص1112.

(٤) د.نعيم مغبغب ، مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009،ص24 .

(٥) د.علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المصرفية وضماناتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص22.

(٦) المادة (1) من قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004.

(٧) د0محمود مختار بريري ، المسئولية

التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986 ، ص44.

(8) د0طالب حسن موسى ، الموجز في قانون التجارة الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1997، ص86.

(9) د0محي الدين علم الدين الإعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص80 .

(10) ويجب أن تتوافر هنالك شروط عدة في البنك الذي يتم فتح الاعتماد فيه منها الملاءة، واليسار، والسمعة التجارية الحسنة وأيضا امتلاكه للخبرة في مجال الاعتمادات المستندية، وذلك لأهمية هذا المجال بما أن البنك ملتزم بأهم خطوة في عملية الاعتماد المستندي ألا وهي فحص المستندات، أي ينبغي أن يكون البنك جدى ا ر بالثقة التي أولاه إياها المتعاقد الآخر، لذا يجب على العميل أن يتحرى على البنك المناسب حتى يفتح اعتماده ، وعادة يكون مقر البنك فاتح الاعتماد في نفس البلد الذي يقيم فيه العميل الآمر، بل أن هذا الأمر قد يكون أهم عملائه على اعتبار ان كل من العميل والمستفيد يقيمان في بلدين مختلفين، ولا يوجد مانع من الاستفادة من نظام الاعتماد المستندي ولو كان المتعاقدان متواجدين في البلد الواحد ينظر: د0سعيد عبد العزيز عثمان ، الاعتمادات المستندية,الدار الجامعية,الاسكندرية،2003 ص7.

(11) الاصول والأعراف الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية :وهي مجموعة من القواعد التي تنظم عملية الاعتماد المستندي وبدأت منذ عام 1983وملزمة لجميع أطراف الدول حيث نظمت بجميع تعديلاتها المسؤوليات التي تقع على عاتق كل طرف في هذه العلاقة، فمن المسؤوليات المترتبة على عاتق المشتري هو عدم رجوعه عن الأوامر التي أصدرها للبنك لفتح الاعتماد وعليه أيضا أن يعدل شروط فتح عقد الاعتماد قبل انتهاء المدة المحددة للاعتماد، وأيضا فهو ملزم بدفع كافة المصاريف والعمولة التي تكبدها البنك في سبيل فتح الاعتماد وتوجيه خطاب الضمان للمشتري وفق المدة المتفق عليها واذا لم يفعل يحق للمشتري المطالبة بالتعويض إلا أذا كان سبب الإخلال ا رجع إلى الآمر والمشتري، وعلى المستفيد من عقد الإعتماد أن يقدم المستندات سليمة وكاملة وخلال المدة المتفق عليها في العقد، ويجب عليه أن يسلم هذه المستندات صحيحة ومطابقة في بياناتها وشروطها، ويكون التزام البنك تجاه المستفيد وفقا لشروط الاعتماد. ينظر:د0محي الدين علم الدين الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل، مصدر سابق ، ص9.

(12) د0أحمد بركات مصطفى، مسئولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية (دارسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2009،ص22.

(١٣) د0محي الدين علم الدين الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل، مصدر سابق ، ص11. ويرى جانبا من الفقه أن علاقة البنك الفاتح بالبنك المعزز هي علاقة أصيل بوكيله، وهم يستندون إلى مجموعة من الأحكام تدعم وجهة نظرهم هذه، ومن أبرز هذه الأحكام ذلك الحكم الصادر في قضية ،v.Barclays

وتتلخص هذه القضية بأن وافق مشتري ايراني على شراء سيارات نقل من بائع انجليزي وعلى اثر ذلك أمر **Bank Melli Iran** بفتح الاعتماد بفتح اعتماد قطعي لصالح البائع، وقام بنك ملي إيران باسمه هو، ودفع قيمته إلى البائع عندما قدم هذا الأخير المستندات المطلوبة منه، ثم قيد القيمة لديه، على اثر ذلك ادعى هذا بنك ملي إيران المدفوعة في الجانب المدين من حساب الأخير أن المستندات لم تكن مطابقة لشروط الإعتماد وطلب من المحكمة الحكم بعدم أحقية قيام بنك ملي إيران باجراء ذلك القيد، إلا أن هذا الأخير بدوره تمسك بأن بنك باركليز تجاوز المخالفات الموجودة في المستندات، وبناء على ذلك قررت المحكمة أن العلاقة بين البنك المعزز (بنك باركليز البنك المصدر) و بنك ملي إيران انما هي علاقة أصيل بوكيل، وبما أن البنك الايراني كأصيل أجاز المستندات المقدمة فيتوجب عليه أن يعوض بنك باركليز كوكيل عما دفع ينظر في ذلك : ماهر كنج شكري ، العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، **2004** ، ص**274.**

(١٤) د**0**محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية،مصدر سابق ، ص**34.**

(١٥) حكم محكمة سين التجارية الصادر في **27** شباط عام **1920** ويؤيد هذا الاتجاه من الفقه : د**0**عبد جمعة موسى الربيعي ، الأحكام القانونية للاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية،مصدر سابق ، ص**20**، وكذلك ينظر : د**0**أحمد بركات مصطفى، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ، مصدر سابق ، ص**23.**

(16) يؤيد هذا الاتجاه من الفقه د**0** حسن دياب،الاعتمادات المستندية التجارية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، **1999**، ص**66** وكذلك د**0**محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية،مصدر سابق ، ص**34.**

(17) JP Deschanal: L in formation du surla rie des enterprises banque, 1977,p12.

(18) د**0**حسام الدين عبد الغني، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة**(500)** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،**2004** ، ص**18.**

(19) مقر تيليغرام (1ف/15) قالوا نوناق نيفنت لي هستبة قلعتلا **2010** تنسل **4** . **2004** تنسل **94** مقر ي قارعلا فراصلا

(٢٠) تُعرف القائمة السوداء بإنها « قائمة توضع من قبل البنك المركزي وتضم اسماء العملاء المتعثرين في سداد القروض الائتمانية وغيرها من الخدمات المصرفية الممنوحة لهم من قبل المصارف، إذ يتم من خلالها التعرف فيما اذا كان العميل المتقدم او الراغب في الحصول على تمويل معين، سبق له التعثر او التوقف عن السداد او حدثت اية مشكلة معه في قروض سابقة، الامر الذي يدفع المصرف الى التوقف فوراً عن الاستمرار في إجراء القرض عقب الاستعلام من البنك المركزي حول اسم العميل وموقفه السابق «، متاح على الموقع الالكتروني **www. egyptcars.com**

(21) ينظر : د.محمد علي محمد احمد البنا ،

القرض المصرفي ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2006 ، ص165 .

(22) د0 حسن دياب،الاعتمادات المستندية التجارية ، مصدر سابق ، ص69.

(23) Gavalda et stouffelt: Droit bancaire,paris,1992, p365.

(24) الطعن بالنقض رقم 433لسنة 1976 ينظر : احمد محمود عماره ، البنوك التجارية من الناحية العملية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص106 .

(25) Maurice Megrah: pagets law of banking , 9ed , butter worths , London , 1972 p89.

(26) د0حسن شحادة، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، إطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة، 2001،ص138.

(27) د0عزيزالعكيلي ،شرح القانون التجاري(الاوراق التجارية وعمليات البنوك)، دار الثقافة للتوزيع ،عمان ، 2005،ص44.

(28) د0علي البارودي ، القانون التجاري في الأوراق التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشأة المعارف ، الإسكندرية،1975 ، ص52 .

(29) د0عزيزالعكيلي ،شرح القانون التجاري(الأوراق التجارية وعمليات البنوك)،مصدر سابق ، ص22.

(30) حسين عامر وعبد الرحيم عامر , المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية , ط2 , دار المعارف , الإسكندرية , 1979 , ص11.

(31) Serlooten: Vers une responsabilite professionneile in mélanges hebrand,1981,p805.

(32) د0علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المستندية، دارسة للقضاء المقارن وقواعد سنة 1983 الدوليةدار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص8.

(33) هاني محمد دويدار ، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2003، ص22.

(34) د0حسين محمد بيومي علي، التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية ، 2007،ص113.

(35) Maurice Megrah: pagets law of banking , op.citp22.

(36) د.سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، المجلد الأول ، ط5 ، بدون دار طبع ، 1992 ، ص503 .

(37) د.سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، المصدر نفسه ، ص500.

المصادر

العلامة جمال الدين ابي الفضل ابن منظور الانصاري ، لسان العرب ، المجلد الرابع ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2005 ،ص1112.

د0أحمد بركات مصطفى، مسئولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية (دارسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2009.

أحمد محمود عماره ، البنوك التجارية من الناحية العملية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .

د0حسام الدين عبد الغني، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة(500) ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2004 .

د0حسن دياب،الاعتمادات المستندية التجارية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1999.

د0حسن شحادة، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، إطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، 2001.

حسين عامر وعبد الرحيم عامر , المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية , ط2 , دار المعارف , الاسكندرية , 1979 .

د0حسين محمد بيومي علي، التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية ، 2007.

د0سعيد عبد العزيز عثمان ، الاعتمادات المستندية,الدار الجامعية,الاسكندرية،2003 .

د0طالب حسن موسى ، الموجز في قانون التجارة الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1997.

10- د0عبد جمعة موسى الربيعي ، الأحكام القانونية للاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية، مطبعة الزمان للنشر بغداد،2008 .

11- د.علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المصرفية وضماناتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994.

12- د0علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

13- د0علي البارودي ، القانون التجاري في الأوراق التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشأة المعارف ، الاسكندرية،1975 .

14- د0عزيزالعكيلي ،شرح القانون التجاري(الاوراق التجارية وعمليات البنوك)، دار الثقافة للتوزيع ،عمان ، 2005.

15- د.سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، المجلد الاول ، ط5 ، بدون دار طبع ، 1992.

16- د0محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع عمليات البنوك، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ،عمان ، 2008 .

17- ماهر كنج شكري ، العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004 .

18- د0محمود مختار بريري ، المسئولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986 .

19- د.محمد علي محمد احمد البنا ، القرض المصرفي ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2006 .
20- د.نعيم مغبغب ، مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009.
21- هاني محمد دويدار ، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2003.

ثانياً : الكتب الاجنبية

1- Maurice Megrah: pagets law of banking , 9ed , butter worths , London , 1972.
2- JP Deschanal: L in formation du surla rie des enter prises banque, 1977.
3- Gavalda et stouffelt: Droit bancaire,paris,1992.
4-Serlooten: Vers une responsabilite professionneile in mélanges hebrand,1981.

Summary

Fraud and its impact on documentary credit

International trade plays an important role in people's lives. Since international trade takes place between a seller and a buyer located in different States. So every party wants to reassure its rights. The seller wants to make sure he gets the price of the goods and at the same time the buyer wants t Ensures that the goods have been paid for.So the banks came to organize this process through documentary credits, and as a system Documentary credits deal with both parties in the business process by means of documentsSome people commit documentary scams that have caused significant damage to importers. Come here The role of banks with their expertise in this area to reduce documentary fra ud.